جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية

من إعداد الطالبتين:

- المنصوري هدى
- بن عمر رحمة

تحت إشراف الاستاذ:

عبد الحكيم بوجاني

لجنة المناقشة:

الرئيسة	عبد اللاوي خديجة	أستاذة	جامعة عين تموشنت
المشرف والمقرر	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
الممتحنة	خوالف صراح	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
الممتحنة	عنتر أسماء	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسمِ اللّه
الـرحمـن
الـرحـيـم

{وَمَا أُوتَيْتُمْ مِنَ العِلْم إِلَا َقَلِيلاً}

سورة الاسراء، الآية 85.

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}

سورة المجادلة، الاية 11.

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله يُبلغ الساعي غايته. نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وتسديده، ونسأله القَبول والزيادة في العلم....

وبعد نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل عبد الحكيم بوجاني، على ما قدّمه لنا من دعمٍ وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. فقد كان لتشجيعه المستمر، وملاحظاته الدقيقة، وتفانيه في الإشراف، بالغ الأثر في تطوير هذا العمل وإنجاحه...

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، من أساتذة وزملاء وأفراد العائلة، على دعمهم وتشجيعهم المتواصل....

جزاكم الله خير الجزاء، ووفقنا جميعًا لما فيه الخير والنجاح...

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علمٍ عليم"

سورة يوسف، الأية 76.

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بكل حب اهدي ثمرة نجاحي:

إلى من كانوا النور في دربي، والسند حين مالت بي الحياة...
إلى والديّ العزيزين...

يا من غرستما في قلبي حب العلم، وكنتما لي الدعاء الذي لا ينقطع، والعطاء الذي لا يجف... هذا النجاح ثمرة صبركما، وتاج فخر على رأسي ما حييت.

إلى أخواتي الغاليات، يا زهرات عمري، وصديقات أيامي...
كنتنّ لي الأمل حين الفشل، والسند عندما مالت بيّ الأيام...
ضحكتكنّ كانت بلسمًا، وكلماتكنّ حافزًا، وقلوبكنّ وطنًا لا يخذل.

إلى نفسي...
هذا اليوم ليس مجرّد شهادة، بل وسام على صدركِ يروي حكاية صبرٍ طويل.
كنتِ أقوى مما ظننتِ، وأقرب من الحلم مما خِلتِ.

أهدي هذا التخرّج لكل نبض من قلوبكم، فأنتم معنى الإنجاز وفرحته...

بن عمر رحمة

إهداء

بمشاعر يملؤها الفخر، وقلب ينبض بالامتنان، أقف اليوم وانا اول خريجة من عائلة "المنصوري"

اهدي تخرجي الى روح والدي الطاهرة،

الذي وان غَيبةُ الموت، ما غاب عن وجداني، فله ارفع هذا العمل خالصًا، وفاءً وعرفان لما غرسه في نفسي

من حب للعلم ومكارم الخُلق،

اسأل المولى عز وجل ان يتغمدك بواسع رحمته ويجعل هذا العمل نورا في قبرك ورفعة في اخرتك

وان يكتب لك هذا في ميزان حسناتك.

الى من قامت بالدورين والدتي الغالية، انت نبض الحياة واساس القوة في كل خطواتي،

الى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي، الى من كانت دعواتها تحيطني

اهديك ثمرة هذا المسار العلمي، فكل كلمة كتبتها وكل فكرة خططت لها كانت بفضل دعواتك.

الى اخوتي الأعزاء، السند المتين والدعم الخفي،

اهديكم جزءا من هذا النجاح، فقد كنتم الحافز والقوة التي استندت اليها دون ان اطلب.

الى عزي واعتزازي خطيبي رفيق دربي وشريك حياتي،

الذي كان عونا لي في كل لحظة، لك ارفع هذا العمل، فبدونك لما كانت هذه الرحلة لتكتمل.

الى الأستاذ المشرف القدير الذي منحني من وقته وعلمه، وأرشدني بحكمة وصبر،

اهديك هذا العمل تقديرا لجهودك الجليلة،

لقد كنت المرشد الذي اضاء لي الطريق.

الى كل من ساندني ودعمني في هذه الرحلة، واهداني كلمة طيبة ودعوة خالصة، اهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان.

"المنصوري هدى"

قائمة اهم المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ع: العدد

ف: فقرة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

م: المجلد

م ذ ط ش: المعطيات ذات الطابع الشخصي

باللغة الفرنسية:

ANDPD : autorité nationale de protection des données caractère personnel

I P : internet Protocol

مقدمة

مقدمة.....

بعدما شهد العالم تطور تكنولوجي وتقني هائل بظهور "شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية واقليمية" التي أدت الى التحول الجدري للمجتمعات حيث قد برزت التجارة الالكترونية كبديل عن التجارة التقليدية وتطور المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وبدون الحضور الفعلي للأطراف، أصبحت التجارة الالكترونية تحتل مكانة عالمية في الاقتصاد العالمي[1]. مع هذا التطور أصبحت البيانات الرقمية تشكل جزء مهم في العلاقة التعاقدية الالكترونية من حيث ظهور العديد من المعلومات منها ماهي ذات طابع شخصي كالأسماء والعناوين والهوية وغيرهم، ومنها ذات طابع تجاري واقتصادي، غير ان هذا التطور والتنوع صاحبه العديد من الاختراقات والاعتداءات على البيانات الرقمية لذلك اوجب الحماية في هذا المجال حيث أصبح موضوع حماية البيانات الرقمية من اهم القضايا المطروحة على الصعيد الوطني والدولي[2]، باعتبار الحق في الخصوصية من اهم الحقوق اللصيقة بالأشخاص.

في بداية السبعينات وتحديدا في فرنسا قد ظهر اعتداء عند حدوث طفرة معلوماتية التي انتجت مخاوف عن الحريات الفردية والعامة وحقوق الانسان، حيث ظهر الجانب المظلم لتطور المعلوماتية، خاصة بعد افتضاح مشروع السلطات الفرنسية المسمى " سفاري" /"safari" الرامي الى تمكين الإدارة من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالشخص انطلاق من رقم الضمان الاجتماعي الخاص به، وهو ما أدى سنة 1978الى وضع اهم تشريع في مجال حماية البيانات ،وقد ادركت جل التشريعات ان التكنولوجيا تساعد في سير الأمثل للإدارات و الشركات وكل ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة، الا انها تفطنت على ضرورة وضع ضوابط وقواعد تضبط المعلوماتية للحد من المخاطر التي تهدد الكرامة الإنسانية وحقوق الافراد[3].

والجزائر كغيرها من الدول أدركت أهمية تقنين استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث سعت الى عصرنة جميع قطاعاتها بهدف التوجه نحو الحوكمة الالكترونية فأصدرت العديد من القوانين بخصوص هذا المجال ومن أهمها قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة الى قوانين ذات صلة منها قانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية وقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[4]، وأيضا

[1]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الالكترونية وفق للقانون 05/18, طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر,2021,ص03.

[2]- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد1، 2019، ص 107.

[3]- أزرقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، بدون طبعة، منشورات بغدادي، 2023، ص7-8.

[4] - رقيعي اكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص694.

قانون العقوبات الذي ينص على الحماية الجزائية المقررة في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 والمادة 303 [1].

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتضمن إشكاليات قانونية مستجدة في ظل التحول الرقمي وهي مسألة حماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية حيث أصبحت البيانات تشكل محورا أساسيا في ابرام وتنفيذ عقود الالكترونية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العلاقة التعاقدية، مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة كالانتهاكات لذلك يجب ضمان تنظيمها وحمايتها، وتبرز أهميته أيضا في انه حق من حقوق الافراد من خلال ارتباطه المباشر بالشخص و حرياته وهي حقوق تكتسي طابع دستوريا وانساني لذلك كان على المشرع وضع اليات حمائية من اجل حماية هذا الحق الا وهو "الحق في الخصوصية "، وقد ورد في القرآن الكريم نصا صريحا على حماية الخصوصية، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.[2]

ومما تقدم يمكن ان نطرح الإشكالية التالية:

- الى أي حد استطاع المشرع الجزائري من خلال قانون 07/18 حماية البيانات الرقمية؟

والتي يتفرع عنها أسئلة فرعية التالية:

- ماهي الاثار المترتبة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق قانون 07/18؟

- ماهي الآليات المقررة لحماية البيانات الرقمية؟

وانطلاق من هذا الإطار تتمحور هذه الدراسة حول موضوع "الاليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية" حيث يسعى الى بيان الإطار القانوني الذي يحكم حماية هذه البيانات، واستعراض مختلف الاليات التشريعية المكرسة لهذه الحماية.

وقد كانت هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا منها:

-وقاد مصطفى، محيرق احمد لمين، الإطار القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل قانون 05/18، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم حقوق وعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022،2021.

[1] - نساخ فطيمة، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل العصر التكنولوجي والرقمي وفق قانون 07/18، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد08، العدد02، 2021، ص 53.

[2] - سورة الحجرات، الآية 12.

-كبلوتي امال، حماية القانونية للأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشريع الجزائري، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018،2019.

من خلال هذا البحث العلمي اهتممنا بدراسة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في إطار عقود التجارة الالكترونية، وهذا يعتبر مهم في ظل التطور الرقمي حيث يعتبر قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو إطار قانوني مهم، عزز التعامل بالرقمنة وشجع المعاملات الالكترونية ووفر اليات لحماية بيانات الشخصية[1]، وهذا ما تم التركيز عليه في هذه الدراسة لذلك يمكن ان تسهم دراستنا في تقديم إضافة علمية مهمة وتثري البحوث السابقة من خلال تحليلنا لقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في محال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يشكل حماية قوية، خاصة في ظل صدور قانون التجارة الالكترونية 05/18.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الإطار القانوني المنظم لحماية البيانات الرقمية على المستوى الوطني، كما تهدف الى تعزيز الوعي القانوني بأهمية حماية البيانات الرقمية لكيلا يكون الأشخاص عرضة للانتهاكات التي تمس البيانات، وأيضا لكشف أوجه القصور سواء من حيث صياغة او التطبيق، واقتراح حلول قانونية من شأنها تعزيز الحماية.

كما تهدف الى ابراز دور السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية في الجزائر من ضمان امن وسرية البيانات في البيئة الرقمية، وكذا التعرف على الجرائم والعقوبات الردعية التي سنها المشرع في قانون 07/18.

اثناء اعدادنا هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات منها ما هي علمية ومنها ماهي شخصية:

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة من ناحية الكتب حيث تم إيجاد مراجع عامة متعلقة بعقود التجارة الالكترونية بصفة عامة وحماية المستهلك الالكتروني، مما دفعنا الى الرجوع الى القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين وكذا الاعتماد على المجلات القانونية.

-الطابع الجديد للتشريع الجزائري في هذا المجال، حيث قانون07/18 يعتبر من النصوص التشريعية الحديثة نسبيا في المنظومة القانونية الجزائرية، مما يجعل صعوبة في تقييم فعاليتها خاصة في ظل غياب أرضية عملية كافية وندرة الدراسات الميدانية والاجتهادات القضائية التي يمكن الاعتماد عليها لدعم التحليل القانوني.

الى جانب هذه الصعوبات العلمية المرتبطة بموضوع الدراسة واجهتنا تحديات شخصية التي اثرت على هذه الدراسات منها ضغوطات نفسية الناتجة عن التزامات شخصية.

[1]- بن اجعوب فوزية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد 02 ،2020، ص 963.

وقد اعتمدنا لإعداد هذا البحث العلمي المتعلق بالأليات القانونية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية على عدة مناهج:

-المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات وتعريف السلطة الوطنية ووصف الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وانطلاقا من طبيعة الموضوع وتشعب محاوره، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقود التجارة الالكترونية والبيانات الرقمية

والذي يتضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقود التجارة الالكترونية وتطرقنا في المبحث الثاني لمفهوم البيانات الرقمية.

اما الفصل الثاني: يتناول الاليات المؤسساتية والجزائية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية والذي يتضمن مبحثين تعرضنا في المبحث الأول الى الاليات المؤسساتية لحماية البيانات الرقمية وفي المبحث الثاني الى الاليات الجزائية لحماية البيانات الرقمية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقود التجارة الالكترونية والبيانات الرقمية

مع التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات أصبحت التجارة الالكترونية إحدى أبرز صور المعاملات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على الواقع الاقتصادي والقانوني مما يستدعي ضرورة وضع إطار قانوني ينظم هذا النمط الجديد من التعاقد، وفي هذا السياق برزت العقود الالكترونية باعتبارها الأداة القانونية الأساسية لتنظيم العلاقات التعاقدية في البيئة الرقمية، وهو ما يطرح إشكالية قانونية تتعلق بتحديد مفهومها.

غير أن ابرام العقود في الفضاء الرقمي يستتبع بطبيعته جمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات ذات الطابع الشخصي، الامر الذي أثار تحديات قانونية جديدة تتعلق بضمان احترام خصوصية الافراد.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واضعاً بذلك الإطار القانوني لمعالجة البيانات الرقمية سواء من حيث تعريفها وطبيعتها أو من حيث تحديد الأطراف المتدخلة في المعالجة فضلاً عن المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العمليات.

وتكمن أهمية هذا الفصل في الربط بين الإطار المفاهيمي وكذا القانوني لعقود التجارة الالكترونية وحماية البيانات الرقمية لما لهذا الترابط من دور محوري في إرساء ثقة المتعاملين ضمن البيئة الرقمية.

بالتالي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

-المبحث الأول مفهوم عقود التجارة الالكترونية، حيث نتناول فيه تعريف العقد الالكتروني.

-المبحث الثاني حماية البيانات الرقمية في ظل القانون رقم 07/18.

المبحث الأول

مفهوم عقود التجارة الالكترونية والبيانات الرقمية

شهدت المعاملات التجارية تطوراً ملحوظاً بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى الى نشوء بيئة جديدة للتعاقد تعرف بالتجارة الالكترونية والتي باتت تعتمد بصورة أساسية على الوسائل تعتمد بصورة

أساسية على الوسائل الالكترونية في ابرام وتنفيذ العقود وقد أفرز هذا التطور نمطا تعاقديا جديداً يُعرف بالعقد الالكتروني، يختلف في طبيعته وأطرافه وإجراءاته عن العقود التقليدية، الأمر الذي استدعى ضرورة الوقوف على ماهيته وتحديد أركانه القانونية وكذا لتوضيح مفهوم عقود التجارة الالكترونية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يُعنى المطلب الأول بتعريف العقد الالكتروني وبيان خصائص، بينما يتناول المطلب الثاني أطراف هذا العقد وخصائصهم القانونية في البيئة الرقمية .

المطلب الأول

مفهوم عقود التجارة الالكترونية

يعتبر تحديد مفهوم العقد الالكتروني مهم من الناحية الق يساعد على فهم الإشكالات القانونية التي يطرحها العقد الالكتروني في مرحلة الابرام والتنفيذ.

وعليه سنتطرق الى تعريف العقد الالكتروني في الفرع الأول وبيان لأهم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف العقد الالكتروني

سنتطرق أولا إلى تعريف العقد الالكتروني بالنسبة للفقه وثانيا التعريف التشريعي له، ثالثاً التعريف الوارد في القوانين المقارنة وأخيراً إلى الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني.

نسبق العقد الالكتروني بإعطاء لمحة عن المعاملات الالكترونية، تعتمد المعاملات الالكترونية بشكل رئيسي، على خدمات المعلوماتية و المواقع الالكترونية، و تعد العديد من الشركات المزودة التحتية لتكنولوجيا المعلومات، و خاصة في مجال الاتصال السلكية و اللاسلكية، طرفاً فاعلاً في هذا السياق، من خلال توفير خدمات الكترونية مثل الربط الشبكي و الخدمات المشابهة له، و من هنا تعتبر المعاملات الالكترونية شكل من أشكال المعاملة الذاتية الذي يتطلب قيام الزبون خدمة نفسه بنفسه، فبدلاً من تقديم الطلب إلى الموظف خلف

المكتب أو التحدث إلى شخص عبر الهاتف طلباً لمعلومات أو استفسارات يتم الحصول على الخدمة عن طريق التفاعل الآلي و المتبادل بين طالب الخدمة و الآلة[1].

أولا- بالتعريف الفقهي للعقد الالكتروني:

عرفه الفقه الأمريكي بانه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا لمعالجة الكترونية وتنشأ التزامات تعاقدية[2].

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل[3].

وقد عرفه جانب من الشُراح بأنه: "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية كلياً أو جزئياً، وتتمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة صالحة لتبادا المعلومات بين المتعاقدين[4].

ثانيا-التعريف التشريعي للعقد الالكتروني:

1– التعريف الوارد في المواثيق الدولية:

في هذا الصدد سنتطرق الى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية، ثم نعرج على التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوروبية.

أ- التعريف الوارد في قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

يعتبر القانون النموذجي في التجارة الإلكترونية المعد من طرف لجنة القانون التجاري الدولي المسماة بالأونيسترال[5] UNICTRAL من أهم التشريعات التي حاولت وضع تعريف للعقد الإلكتروني بشكل مباشر ولكنه حاول تعريفه من خلال الوسائل التي يتم ابرامه من خلالها و هذا ما جاء في نص المادة (1/2) حيث نصت على تعريف مصطلح رسالة البيانات بما يلي:" يراد بمصطلح رسالة البيانات بما يلي:" يراد بمصطلح البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استخدامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبي المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

---

[1]- طواهير عبد الجليل، محاولة قياس رضا الزبون على جودة الخدمات الالكترونية باستعمال مقياس NETQUAL، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ال عدد2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص98.

[2] - ناصيف الياس، العقود الدولية "العقد الالكتروني في القانون المقارن"، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص6.

[3] - ناصيف الياس، نفس المرجع، ص 7.

[4]- الرومي محمد الأمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص49.

[5] - الأونيسترال لجنة القانون التجاري الدولي تم انشاؤها بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 1966/12/17 تتكون اللجنة من 60 دولة تنتخبها الجمعية العامة، وأنشئت بهدف المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، أنظر الملحق رقم 1.

يتضح لنا مما سبق أن القانون الأونيسترال السابق الذكر قد وسع في الوسائل التي يتم فيها ابرام العقد الالكتروني فإضافةً إلى أنه يتم عير شبكة الانترنت كالفاكس والتلكس.

ويبقى التعريف مفتوحاً ليستوعب التطورات التقنية المستخدمة في التجارة الالكترونية وعليه فإن مفهوم العقد الالكتروني في هذا القانون هو مفهوم قديم، جديد ومتجدد.

ب-التعريف الوارد في توجيهات الاتحاد الأوروبي:

عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو1997 عن البرلمان الأوروبي المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد في المادة الثانية منه العقد عن بعد بأنه: أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد"[1].

والملاحظ أن هذا التعريف لتوجيه الأوروبي لم يقم بإعطاء تعريف للعقد الالكتروني وإنما أشار إلى تعريف العقد عن بعد، حيث أنه من المتعارف عليه أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد ولما كان العقد الالكتروني يبرم عن بعد بواسطة الاتصالات الالكترونية فقد عرفها التوجيه الأوروبي في المادة (1/2) بأنها أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المتزامن لهما حتى وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف[2].

وعليه ومن خلال التوجيه الأوروبي رقم 97-07 نلاحظ بأن أي عقد يتم بواسطة أحد وسائل الاتصال الحديثة يعتبر عقد عن بعد.

ثالثا- التعريف الوارد في القوانين المقارنة:

بالنسبة للمشرع المصري فلم يقم بتعريف العقد الالكتروني بالرغم من أن الفصل الثاني من مشروع قانون التجارة الالكتروني المصري جاء بعنوان (العقود) حيث اكتفى بالنص في المادة (3) من الفصل الثاني على أنه: يسري على العقود الالكترونية من حيث الشكل الواجب اتباعه قانون البلد الذي يسري على أحكامها الموضوعية[3].

[1] - directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997، relative à la protection des consommateurs en matière de contrats à distance، JO L 144 du 4.6.1997، p. 19–27.

[2] - Article (2/1) : « le contrat à distance comme tout contrat concernant des biens ou service, conclu entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vent ou de présentation de services à distance organisé par fournisseur qui pour ce contrat utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication du contrat y-compris la conclusion du contrat elle-même »

[3] - حرشاوي الحاجة اكرام، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص6 .

أما المشرع التونسي فقد أشار في نص الفقرة الثانية من الفصل الأول القان ورقم 83 لسنة 2000 على تعريف المبادلات الالكترونية بأنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية[1].

أما المشرع الجزائري لم يعرف العقد الالكتروني في القوانين السابقة، الا أنه تدارك هذا النقص سنة 2018 وأصدر قانون05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي جاء بعدة مفاهيم منها العقد الالكتروني.

حيث عرفه في المادة 6 فقرة 2 بمفهوم القانون رقم02 /04 عقد يبرم عن بعد، دون الحضور الـفعلي والمتزامـن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[2].

وعليه، نستخلص بأن العقد الالكتروني هو الذي يتم بواسطة الانترنت عن بعد بوسائل الكترونية، دون التواجد المادي للمتعاقدين.

من خلال التعريفات التي وردت بشأن تعريف العقد الالكتروني في التشريعات المقارنة يمكن القول إن كل تشريع عرفها على حسب فمنهم من عرفها على أساس أنها معاملة أو مبادلة الكترونية ومنهم من عرفها على أنها عقد عن بعد وذلك لعدم وجود الحضور المادي للأطراف العقد في مجلس حقيقي واحد ومنهم من اكتفى بتعريف التجارة الالكترونية باعتبار أنه يأخذ نفس المعنى.

رابعا- الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني:

إن العقد الالكتروني من حيث مضمونه وتركيبه لا يختلف عن العقد التقليدي إلا أن الأمر يثار بشأن طبيعة هذا العقد.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني كل حسب وجهة نظره نوضح ذلك من خلال ما يلي:

بالنسبة لاتجاه الذي يعتبر العد الإلكتروني عقد مساومة ذلك يرجع إلى تنوع المواقع الإلكترونية التي تتيح للمستهلك الالكتروني الحرية في اختيار العرض المناسب، ما بالنسبة لتفاوت في المراكز القانونية بين أطراف العلاقة التعاقدية فيرجع إلى أسباب اقتصادية و اجتماعية فمن المنطق أن المورد الالكتروني يعجز عن التفاوض مع كل مستهلك الكتروني قام بزيارة موقعه الالكتروني و هذا ما يفسر انفراده في تحرير شروط

[1] - قانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع64، الصادر في 11أوت 2000.

[2] - قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

التعاقد وفق نموذج عقد ليأخذ بذلك حكم التعاقد بين غائبين، غير أن هذه الأسباب لا تمنع الأطراف من التفاوض إذا تم التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تتيح ذلك كالتعاقد عبر البريد الإلكتروني[1].

أما عن الاتجاه الثاني فيعتبر أنه من عقود الإذعان بحيث يعرف جانب من الفقه التقليدي عقد الإذعان بأنه العقد الذي يذعن فيه القابل كونه يضطر للتعاقد بشروط لا يستطيع مناقشتها أو تحديد آثارها، وذلك لاتصال محل العقد بسلعة أو مرفق ضروري يسيطر عليه الموجب بطريقة تجعل المنافسة فيها محدودة أو محتكرة[2].

غير أن هذا المفهوم تغير نتيجة ظهور شركات الإنتاج في السوق التي نتج عنها وفرة السلع والخدمات وتنوعها وبالتالي لا مجال للحديث عن عنصر الاحتكار في عقود الإذعان بل يكفي لإضفاء صفة الإذعان على العقد انفراد المورد الالكتروني في صياغة بنود العقد[3].

أما إذا تحدثنا عن طبيعة العقد الالكتروني وفقاً لأحكام القانون رقم 18-05 فتظهر لنا مظاهر عقد الإذعان بإحالتنا إلى مفهوم العقد الوارد بمقتضى القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم إذ نستنتج من خلال نص المادة الثالثة من الفقرة الرابعة منه بأن العقد عبارة عن اتفاق يصاغ من قِبل الطرف القوي الذي يمتلك الخبرة والمعرفة الفنية على وجه لا يتمكن فيه المتعاقد معه من التفاوض بشأن الشروط أو البنود الواردة بمقتضاه، وبإسقاط المادة سبعون من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على المادة الثانية عشر الفقرة الخامسة من القانون 18-05 و المتعلقة بنموذج العقد الالكتروني نلاحظ أن دور المستهلك الالكتروني يقتصر فقط على أن قبول التعاقد وفقا للشروط المدرجة في نموذج العقد أو رفض التعاقد برمته دون أن يمتلك حق تعديل أو مناقشة البنود التي حررها المورد الالكتروني بشكل مسبق وبصفة انفرادية، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة القبول وفقاً لأحكام المادة الثانية عشر الفقرة الخامسة من القانون 18-05 تتوافق وطبيعة القبول في عقود الإذعان[4].

والمشرع الجزائري من خلال المادة 2 من ق 02/04 السالف الذكر عرف العقد أنه " كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع السلع أو تأدية خدمة، حُرِرَ مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر .....

ونلاحظ من خلال هذه المادة انه جعل عقود التجارة الالكترونية من عقود الإذعان[5].

---

[1]- فلاح حسن يحي يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2007، ص19.

[2] - عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن خدة، الجزائر1، سنة 2014-2015، ص 156.

[3]- عرعارة عسالي، المرجع السابق، ص 157.

[4] - رحمون عامر، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص16.

[5]- وقاد مصطفى ومحرق احمد لمين، الإطار القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل ق05/18، مذكرة حصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. الجزائر، سنة 2022/2021، ص 45.

وقد حدد المشرع الجزائري أهم المعلومات التي يجب ان يتضمنها العقد الالكتروني بحسب المادة 11من القانون 05/18 بأنه" يجب أن يقـدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

رقم الـتعريف الجبـائي؛ والـعـنـاوين المادية ّوالإلكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني، رقم السجـل التجاري ورقم الـبـطـاقـة المهـنـيـة للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط الـعـامـة لـلـبـيـع، لاسيـمـا الـبـنـود المتـعـلـقـة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصية وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف كـامـل لمخـتـلـف مـراحـل تـنـفـيـذ المعـامـلـة الإلكترونية، مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء، طريقة تأكيد الطلبية؛ مـوعـد الـتسلـيـم وسعـر المنـتـوج مـوضوع الـطـلـبـيـة المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، تكلـفـة استـخـدام وسائـل الاتصالات الإلـكـتـرونـيـة عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

في الفرع الآتي نستأنف الحديث عن العقد الالكتروني بذكر أهم خصاصه التي تميزه عن العقد التقليدي.

الفرع الثاني

خصائص العقد الالكتروني

العقد الالكتروني كغيره من العقود يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله مميز عن بعض العقود ومن خصائصه ما يلي:

أولا- عقد مبرم بوسيلة الكترونية:

من أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود انه يبرم بوسيلة الكترونية وتتمثل هذه الوسيلة في الكمبيوتر والأجهزة الذكية وكذا الفاكس والتلكس والمينتل MINITEL، التيليكس، الهاتف المرئي واستخدمت الانترنت لأول مرة في المعاملات التجارية سنة 1992 عند ظهور world wide web وفي البداية كانت تجري هذه المعاملات عن طريق المراسلات عبر البريد الالكتروني، الى أن تطور الامر فيما

[1] - قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018. يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة الرسمية عدد 28، سنة2018.

بعد بحيث أصبح بالإمكان عرض السلع والخدمات من خلال شبكة المواقع وفي التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت عدة وسائل أهمها الكومبيوتر، الأجهزة الذكية، الهاتف المحمول... [1] .

ثانيا- يغلب عليه الطابع التجاري:

إذ أنه وبصفة خاصة فإن التجارة الالكترونية هي المجال الخصب الذي يتجلى فيه العقد الالكتروني كونه أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، ما جعل الفقه يعبر بمصطلح التجارة الالكترونية على العقود الالكترونية تجاوزاً.

ولا يقصد بالتجارة الالكترونية تلك التجارة في الأجهزة الالكترونية، بل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل الكترونية مثل الانترنت[2] .

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 1 من القانون 05/18 بأنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

ثالثا- العقد الالكتروني ذو طابع دولي:

إن الطابع العالمي لشبكة الانترنت جعل معظم دول العالم في اتصال دائم فيما بينها حيث انه سهل التعاقد بين الأطراف في دول مختلفة، فكما يمكن انعقاده بين طرفين يقطنان في دولة واحدة يمكن أيضا ان ينعقد بين طرفين أحدهما في دولة والأخر في دولة اخر مثل تعاقد بين جزائري وتونسي.....

فوسائل الاتصالات الحديثة جعلت من التجارة الدولية امر في غاية السهولة ما جعل العقد الالكتروني عابراً للقارات، فلا تقف الحدود الجغرافية عائقاً أمام ابرامه أو تنفيذه، مما يُكسب العقد طابعا دولياً، أو حتى داخل الدولة الواحدة إذ أن أغلب العقود الالكترونية تعد عقوداً دولية[3].

رابعا- العقد الالكتروني عقد يبرم عن بعد:

كأصل عام فالعقود التقليدية يتم ابرام العقود في مجلس واحد يتم التحاور والتشاور على جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد غير ان العقد الالكتروني مختلف تماما فهو لا يتطلب حضور مادي لأطراف العقد هذا ما يميزه عن غيره[1] .

---

[1]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الالكترونية وفق للق 05/18، طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2021، ص37.

[2]- حرشاوي الحاجة اكرام، المرجع السابق، ص 20.

[3]-ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص38 ,39.

وبالإضافة إلى أنه يترتب على هذه الخاصية تخويل للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد [2]،وعليه فإنه ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد حيث أن الايجاب والقبول يتم عبر شبكة الانترنت.

وبعد بيان تعريف العقد الالكتروني وخصائصه يجدر التطرق إلى الأطراف التي تقوم بإبرامه، لما لذلك من أهمية في تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية وبيان الحقوق والالتزامات وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أطراف العقد الالكتروني

في العقود التجارة التقليدية أطراف العقد هما البائع والمشتري اما في عقود التجارة الالكترونية فالأطراف هما المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، وعليه سنطرق الى تعريف المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني وكذا التزامات التي تقع على عاتقهما.

أولا-المستهلك الالكتروني:

تكاد القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية تخلو من تعريف المستهلك الالكتروني بأسلوب المحترف الإلكتروني، حيث تختص بالتعاقد الإلكتروني والتجارة الإلكترونية بشكل عام دون الاهتمام بالاستهلاك الإلكتروني الذي يعتبر تطبيقا خاصاً للمعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد التقليدية لحماية المستهلك.

عرف المشرع في المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلع أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية الحاجات الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به".

كما عرفه المشرع الجزائري المستهلك عامة بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".

---

[1]- حرشاوي الحاجة اكرام، المرجع السابق، ص26.

[2] - حرشاوي الحاجة اكرام، المرجع نفسه، ص 30.

من خلال التعريف الوارد في المادتين نرى أن المشرع أكد على إبقاء صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية لتشمل الشخص المعنوي.

والجدير بالذكر أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الانترنت هو نفسه المستهلك في العمليات التعاقدية التقليدية، إلا أن الوسيلة اختلفت، مما يعني أن المستهلك الالكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الإلكتروني.

وعليه فإن المستهلك في مجال التعاقد الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء أو إيجار، قرض، أو انتفاع... الخ، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك تسويقها، ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء[1].

عرف المشرع المستهلك الالكتروني في المادة 6 في فقرتها 3 من ق 05/18 السالف الذكر بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتـروني بغرض الاستخدام النهائي.

نستنتج من مفهوم المستهلك الالكتروني انه لا يطبق الا على من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون شخص طبيعي او معنوي؛
- اقتناء السلعة او الخدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية؛
- وان يكون للاستعمال النهائي فقط[2].

نستنتج مما سبق أن القوانين تضمنت تقريبًا نفس التعريف وما هو مشترك أن المستهلك الالكتروني يتعاقد عن بعد وعبر وسيلة الكترونية.

ومن أهم الحقوق التي اتى بها القانون 05/18 السالف الذكر فللمستهلك الحق في:

- حق الإعلام المسبق: بحيث يجب أن يتضمن العرض التجاري الموجه للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة.
- حق التراجع: يحق للمستهلك التراجع في أجل عشرة أيام دون تحمل أي نفقات الا في حالات استثنائية.
- الحق في الأمان الرقمي وسرية المعاملات: أي عدم تعريض المستهلك للخطر الرقمي[1] le risque numérique.

[1] - عبد اللاوي خديجة محاضرات في قانون معاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2021/2020، ص29.

[2] -مراد الزهراء، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 2، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص310.

- الحق في حماية المعطيات الشخصية: يتضمن عدم استعمال بياناته دون رضاه، له الحق في الاطلاع عليها وكذا الحق في الاعتراض على معالجتها.
- حق في مواجه الشروط التعسفية: ويترتب عنه عدم التكافؤ بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية ويكون مكتوباً مسبقاً [2].

ومن هنا، اعتبر المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة من المورد الالكتروني سواء بعوض أو مجاناً بهدف الاستخدام النهائي لهذه السلعة أو الخدمة.

كما تقع على المستهلك الالكتروني مجموعة التزامات نص عليهم المشرع في المادتين 16 و17 من قانون 05/18 السالف الذكر فهو ملزم بدفع الثمن المتفق عليه بمجرد ابرام العقد مالم يتفق الأطراف على غير ذلك حسب ما نصت عليه المادة 16.

وقد نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه: يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني، لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام وتسّلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني.

ثانيا- المورد الالكتروني:

قد عرف المشرع المورد الالكتروني في ال مادتين4و6 في فقرتها الرابعة من ق 05/18:

"كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية' يقصد به الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية مقابل المستهلك الالكتروني، وهو التاجر الذي يقوم بعرض السلع والخدمات بوسائل الكترونية حديثة".

وعرفه المشرع الجزائري إما بكونه شخص طبيعي أو معنوي يقوم سواء بتسويق سلعة أو اقتراح السلع أو الخدمات عبر مواقع شبكة الانترنت، حيث يتخذه كنافذة لعرض منتجاته والتعريف بها وتسويقها، كما يقوم المورد عبر الموقع بعرض معلومات تفصيلية عن السلعة مثل الصور والتكاليف وطرق الدفع.

وتقع على عاتقه واجبات ومسؤوليات قد نص عليه المشرع في المواد من 18 الى 26 من ق 05/18 السالف الذكر.

---

[1]- مجموع المخاطر الناجمة عن استخدام الوسائط الالكترونية، وتشمل اختراق البيانات الشخصية، الاحتيال الالكتروني، سرقة الهوية، والتي قد تعرض المستهلك لأضرار مادية أو معنوية.

[2] - رزيقات عمر خالد، التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنت، دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 355.

وعليه فإن المورد الالكتروني يصبح مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني بمجرد ابرام العقد الالكتروني عن حسن تنفيذ التزامات المترتبة عن العقد هذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الأولى من نقس القانون.

والالتزامات تتمثل فيما يلي:

- التزام المورد الالكتروني بالتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية: فيُنشأ بطاقة وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية كما أن هذه البطاقة تنتشر عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

- التزام المورد الالكتروني بالإشهار الالكتروني: ويشترط لصحة الإشهار أن يكون محدد وبوضوح لتفادي الغموض أو البس الذي قد يقع فيه المستهلك الالكتروني والذي قد يؤثر على صحة رضاه عند التعاقد، أي يحتوي الاشهار أو الرسالة على معلومات كافية لتحديد هوية المورد الالكتروني، ألا تمس تلك الإشارات والرسائل بالنظام العام والآداب العامة.

- الالتزام بتقديم عرض تجاري مسبق: بحيث يكون الهدف منه معرفة هوية المورد الإلكتروني والتأكد من عناوينه المادية والإلكترونية، كذلك الاطلاع على الشروط التعاقدية والتنفيذ، وتفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة والسعر الإجمالي إضافة إلى الكميات، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

- الالتزام بضمان احترام مبادئ معالجة المعطيات الشخصية: بحيث يلتزم أثناء جمعه للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاص بالمستهلك الإلكتروني، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، إذن فالمورد الإلكتروني ملزم بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة قبل جمع البيانات.

- الالتزام بالتسليم و الضمان : بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و لاسيما المواد من 21إلى 24 منه فقد ركز على وجوب تسليم المنتوج أو تأدية الخدمة ضمن آجال التسليم و في حالة عدم احترامه لتلك الآجال، أعطى للمستهلك الالكتروني الحق في إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه اربعة 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، كما أعطاه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، و بالمقابل يكون المورد ملزما نتيجة عدم احترامه لآجال التسليم برد المبلغ الدفوع للمستهلك الإلكتروني و كذا النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

أما في ما يخص الضمان فقد ألزمت المادة 23 من القانون 18-05 المورد الالكتروني باستعادة سلعته، في حالة تسليم غير مطابق لطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً، وهو ما يعرف طبقاً للقواعد العامة بضمان العيوب الخفية، و في حالة اكتشاف المستهلك الإلكتروني بأن السلعة غير مطابقة أو بها عيب، يجب على هذا الأخير إعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ التسليم

الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، و تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني، إلا أن المادة 23 لم تبين الجزاء المترتب على عدم احترام المستهلك الإلكتروني لآجال الرد.

- الالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني:[1] في هذا الصدد نصت المادة 19 من نفس القانون على أن المورد الالكتروني ملزم بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكترونين والغرض من هذا الالتزام هو أن يمتلك سنداً يثبت إبرام المعاملة التجارية، ويتحقق من احترام المورد الإلكتروني للالتزامات المنصوص عليها في القانون 18-05 ولا سيما المعلومات الإلزامية المنصوص عليها بالمادة 13 من نفس القانون والتي يؤدي تخلفها إلى حق المستهلك الإلكتروني في ابطال العقد.

- الالتزام بتوثيق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني:

نصت المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على المراحل الإلزامية التي تمر بها الطلبية أو المنتوج أو الخدمة و هي ثلاث مراحل الأولى تتمثل في وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتمكن من التعاقد بعلم و دراية تامة، و الرحلة الثانية لتحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، و السعر الإجمالي و تفاصيل أخرى بغرض تمكينه من تعديل الطلبية أو إلغائها، و المرحلة الثالثة و الأخيرة يتم فيها تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، و قد حرص المشرع على أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبر عنه بصراحة و يقصد بذلك أن يصادق هذا الأخير على العقد الإلكتروني كتوثيق للمعاملة التجارية التي تمت ما بين الطرفين.

وتترتب عن اخلال المورد الالكتروني بالتزاماته اثار، وعليه نص المشرع الجزائري في ق 05/18 على أنه في حالة اخلال المورد الالكتروني بأحد التزاماته كأن يكون التسليم غير مطابق هنا عند تبيان سبب الرفض من طرف المستهلك، يلتزم المورد بعد وصول السلعة غير المطابقة أو المعيبة إليه بما يلي:

- إما أن يقوم بتسليم منتوج يتفق مع طلبية المستهلك الإلكتروني إن كان ذلك ممكنا وإن كان هذا الأخير مازال بحاجة اليه.

- إصلاح المنتوج إن كان ذلك ممكنا أو استبداله بمنتوج آخر مماثل.

- إن تعذر تنفيذ ما سبق ذكره تلغى الطلبية بأثر رجعي ويلتزم المورد بإرجاع الثمن خلال 15 يوم تحسب من تاريخ استلامه للمنتوج[2].

إضافةً إلى ترتيب عقوبتيّ الغلق والشطب في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليهم في المواد من 37 ال 38.[1]

[1] - عبد اللاوي خديجة، المرجع سابق، ص52,56 .

[2]- قاليه فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، 2020، ص، 387–410.

المبحث الثاني

مفهوم البيانات الرقمية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم البيانات الرقمية التي تعتبر المحل الذي تنصب عليه المعالجة من حيث تعريف البيانات الرقمية الموسومة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق المعالجة بالإضافة الى الآثار المترتبة عن المعالجة والمبادئ الاساسية لها وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيانات الرقمية ونطاق معالجتها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المعالجة والمبادئ الأساسية لها.

المطلب الأول

تعريف البيانات الرقمية ونطاق معالجتها

لحماية البيانات الرقمية سعت التشريعات الدولية جاهدة الى سن قوانين لحمايتها مواكبة للتطورات، وأيضا سعى المشرع الجزائري مواكبة لهذه التشريعات الدولية اصدار قانون لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومن خلال ذلك سنتطرق الى تعريف هذه المعطيات في (الفرع الأول) ونتطرق الى نطاق معالجتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البيانات الرقمية

لقد كانت التشريعات الدولية الأخرى أولى من التشريع الجزائري في توفير الحماية للبيانات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال ذلك سيتم التطرق الى تعريف هذه البيانات الرقمية أولا (بالنسبة للاتفاقيات والتشريعات الدولية) ثم سنتطرق ثانيا الى تعريف هذه البيانات (بالنسبة للتشريع الوطني).

أولا- بالنسبة للاتفاقيات والتشريعات المقارنة:

[1]- تومي هاجرة ومحمد الفاروق، المورد الالكتروني بين الالتزام والجزاء في ظل قانون التجارة الجزائري 05/18، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد2، 2023، ص61.

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2فقرة "أ" التي نصت على أن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي المعرف أو قابل للتعرف عليه"[1].

كما عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة على أنها: " كل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز ..."[2].

وقد عرفها المشرع التونسي في القانون الأساسي رقم 63 بانها: " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل الشخص الطبيعي معرف أو قابل للتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ....."

كما عرفها المشرع المغربي في قانون 08/09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة معطيات ذات طابع شخصي في المادة 1 منه ان المعطيات الشخصية:" كل معلومة كيف ما كانت نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بالشخص الذاتي المعرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني" [3].

وبعد تناولنا الإطار المفاهيمي للبيانات الرقمية في السياق الدولي، فمن الضروري النظر في الكيفية التي عالج بها المشرع الوطني هذا المفهوم.

ثانيا -بالنسبة للتشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري البيانات الرقمية أو ما يسمى بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في المادة الثالثة في فقرتها الأولى: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص المعرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية"[4].

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول ان المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين او قابل للتعيين بطريقة مباشرة او غير مباشرة من خلال عناصر متعلقة بهويته فما هي هذه العناصر؟

---

[1]-تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات الطابع الشخصي على ضوء قانون 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد04 ،2019، ص1525.

[2]-كبلوتي امال، الحماية القانونية للأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، أكاديمي حقوق، كلية الحقوق، جامعة غرداية،2019/2018، ص8.

[3]- المرجع نفسه، ص9.

[4] -القانون 07/18المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو، 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو، 2018.

وعليه فإن عناصر المعطيات ذات الطابع الشخصي متنوعة فبعضها تسمح بالتعرف مباشرة على الأشخاص كالمعطيات الحاملة للاسم والصوت والصورة اما الأخرى تكون بطريقة غير مباشرة كأرقام الهاتف، المعطيات البيو مترية، المعطيات الحساسة عنوان بروتوكول الانترنت[1].

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري انه جاء بخاصيتين الأولى هي المعطيات الشخص الطبيعي المتعلقة بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي حيث تعتبر حماية المعطيات الشخصية بمثابة خصوصية للأفراد والذي يعتبر حق شخصي، أما بالنسبة للخاصية الثانية فهي التي تمكن من تعريف الشخص المعني والقدرة على التعرف عليه[2].

ويقصد بالشخص المعني حسب نص المادة 3فقرة 2:" كل شخـص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

تغاضت اغلب التشريعات على حماية الأشخاص المعنويين وركزت على الأشخاص الطبيعية فقط وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري حيث حصر الحماية على الأشخاص الطبعيين دون الأشخاص المعنويين وذلك في المادة 3 من نفس القانون حيث نص على الشخص الطبيعي فقط[3].

وقد نصت المادة 3ف9 على المعالجة والتي " تعتبر كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات ط ش مثل الجمع أو التحليل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج...."، والملاحظ أن المشرع هنا قصد المعالجة بنوعيها الألية واليدوية وجاء بتأكيدها في المادة 4 من نفس القانون[4].

ولا بد من التعريج الى الشخص المسؤول عن المعالجة وقد نص عليه المشرع في المادة 3 في الفقرة 12 وهو "كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص او أي كيان آخر يقوم بمفرده او بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها" والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحصر الشخص المسؤول عن المعالجة في الشخص الطبيعي فقط بل أدرج الشخص المعنوي، ومن خلال هذا الأخير يجب التفرقة بين المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن.

قد عرف المشرع المعالج من الباطن بأنه: " هو كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص او أي كيان اخر يعالج معطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ".

---

[1] - أزرقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص21 -22 -23- 24 -25.

[2]-تومي يحي، المرجع السابق، ص 1526.

[3]- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص47.

[4]-بن عثمان فريد، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في قانون 07/18، مجلة التواصل، المجلد27، العدد01، 2021، ص214.

ويفهم من خلال نص المادة ان المعالج من الباطن هو الذي يقوم مقام المسؤول عن المعالجة ويتصرف لحسابه[1].

من خلال ضبط المفاهيم الأساسية على رأسها المعطيات ذات الطابع الشخصي والشخص المعني بالمعالجة فلا بد من تحديد نطاق معالجة هذه المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني

نطاق معالجة المعطيات الشخصية

من خلال المادة3 فقرة 1 من القانون السالف الذكر فإن نطاق تطبيق القانون الخاص بالمعطيات ذات الطابع الشخصي يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، وقد تم إيضاح ذلك من خلال إبرازه بعض النقاط منها:

- الأشخاص محل الحماية: قصره على الشخص الطبيعي دون المعنوي.
- المعطيات ذات الطابع الشخصي: وتكتسي هذه الصفة إذا ارتبطت ارتباط مباشر بالشخص المعني وارتباط الغير المباشر.

ومن المعطيات المباشرة يوجد: اسم المعني، رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، بطاقة الاعتماد، رقم تسجيل السيارة، عنوان البريد لإلكتروني.

اما المعطيات الغير المباشرة نجد معطيات الشخصية على شبكة الإنترنت منها:[2]« Les fichiers/les cookies/l'adresse IP».

ومن المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة 3 السالفة الذكر نجد رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية...[3].

وبعد الانتهاء من (المطلب الأول) المتعلق بتعريف البيانات الرقمية وتحديد نطاق المعالجة يصبح من الضروري الانتقال الى (المطلب الثاني) المتضمن الاثار المترتبة عن هذه المعالجة، بما فيها الحقوق والالتزامات التي تترتب عليها وفق التشريع المعمول به، وكذلك المبادئ الأساسية للمعالجة.

---

[1] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص60.

[2] -adresse IP: Internet Protocol.عنوان بروتوكول الانترنت: "عند اتصال شخص بالإنترنت، يعطى له آليا عنوان بالأنترنت وهو عبارة عن مجموعة ارقام متسلسلة مفصول بين بعضها بنقاط (192.168.1.6 مثلا)، هذا الرقم يعطى من طرف مقدم خدمة الانترنت او مقدم خدمة الاتصال، وبهذا الشكل يصبح ممكنا تحديد الموقع الجغرافي لصاحب الاتصال، أي مكان اتصاله بالإنترنت بيت مكان العمل مثلا".

[3]- كبلوتي أمال، المرجع السابق، ص11.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المعالجة والمبادئ الأساسية لها

تترتب عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اثار قانونية منها متعلقة بالشخص المعني ومنها تتعلق بالمسؤول وهذا لضمان الشفافية ولضمان حماية فعالة للحقوق وضعت الأنظمة القانونية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم المعالجة وعليه سيتم دراسة الاثار في (الفرع الأول) والمبادئ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاثار المترتبة عن معالجة البيانات الرقمية

ان معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يترتب عليها اثار قانونية منها التزامات تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة ومنها حقوق يتمتع بها المعني بالمعالجة، وكل هذا لتفادي لأي انتهاكات قد تمس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي فسيتم التطرق (أولا) الى حقوق الشخص المعني بالمعالجة و(ثانيا) الى التزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة.

أولا- حقوق الشخص المعني بالمعالجة:

لقد منح المشرع للمعني بالمعالجة مجموعة من الحقوق وفق قانون 07/18 وذلك حماية له وقد حدد الحقوق في الباب الرابع منه في المواد من المادة32 الى المادة 39:

1-الحق في الإعلام:

أوجب المشرع المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته الشخصية أن يعلمه بهويته أو هوية من يمثله ونوع المعالجة والغرض منها وكل ما يتعلق بمعالجة حسب نص المادة33 من نفس القانون[1].

[1]- المادة 33، من قانون 07/18 تنص على أنه " لا تطبق الزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون: - إذا تعذر اعلام الشخص المعني، ولا سيما في حالات معالجة الم ذ الط الش لأغراض إحصائية او تاريخية او علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،

- إذا تمت المعالجة تطبيق لنص قانوني،

- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية او فنية او أدبية".

في حالة جمع المعطيات في شبكات مفتوحة يجب اعلام الشخص المعني ما لم يكن يعلم أن المعطيات المتعلقة به قد تنشر في شبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من طرف أشخاص غير مرخص لهم.

وبالرغم من أن المشرع قد منح المعني بالمعالجة حق الإعلام الا انا هناك استثناءات واردة في المادة 33 أي أنه لا تطبق إلزامية الإعلام في الحالات التالية:

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني: يسقط الالتزام بالإعلام إذا تعذر اعلام الشخص المعني بالمعالجة وعليه يجب على المسؤول في هذه الحالة اعلام السلطة الوطنية بتعذر اعلام الشخص المعني مع ذكر سبب التعذر.
- إذا تمت المعالجة تطبيق لنص قانوني: يتعلق الامر هنا بالمعالجة المتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الامن...
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو أدبية أو فنية[1].
- وبالإضافة الى هذه الحالات هناك حالة نستخلصها من نص المادة 32 من القانون 07/18 السالف الذكر وهي حالة العلم المسبق حيث اعفي المسؤول عن المعالجة من هذا الالتزام إذا كان الشخص المعني على علم مسبق بها، ويسري ذلك على حالة جمع المعطيات المباشر والغير المباشر[2].

2-الحق في الولوج:

هذا الحق قد نص عليه المشرع في المادة 34 من ق 07/18 التي تنص على أنه:" يحق للشخص المعني الحصول من المسؤول على:

- التأكد من أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها المعالجة والمرسل إليهم.
- إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب".

[1]- نساخ فاطيمة، المرجع السابق، ص60.

[2] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص93.

ويتضح من خلال نص المادة ان المشرع اعطى للشخص المعني بالمعالجة حق في الاستفسار عن البيانات موضوع المعالجة والتأكد ما إذا تمت معالجة المعطيات ام لا وفئات المعطيات التي تنصب عليهم المعالجة والمرسل إليهم، كما منح للمعني ان يطلب من السلطة الوطنية تحديد اجال الإجابة على طلبات الولوج ويمكنه الاعتراض على كل الطلبات التعسفية مع اثبات التعسف[1].

ومن شروط ممارسة الحق في الولوج:

- شكل الطلب: يجب ان يكون الطلب في شكل كتابي او الكتروني يرفع الى المسؤول عن المعالجة؛
- الصفة في صاحب الطلب: حيث يجب ان يكون صاحب الطلب هو الشخص المعني بالمعالجة أي ان الوكالة غير جائزة الا استثناء إذا كان المعني بالمعالجة قاصر او ناقص او عديم الاهلية، وعليه فإن الحق في الولوج يعتبر حق شخصي؛
- ان يكون الطلب مشروع وغير تعسفي: يحق للمسؤول عن المعالجة رفض طلب الولوج إذا كان هذا الأخير غير مشروع او ذو طابع تعسفي ويقع عبئ اثبات التعسف على عاتق المسؤول عن المعالجة[2].

3-الحق في التصحيح:

نصت عليه المادة 35 من نفس القانون يمكن للشخص المعني أن يحصل دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات في بعض الحالات ولمدة محددة ب 10 أيام من تاريخ الإخطار ويمكن له أيضا اللجوء إلى السلطة الوطنية عند عدم تلقي إجابة في المدة المحددة أو عند رفض المسؤول معالجة معطياته وكذلك تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق لهذه المعطيات[3].

ويجب ممارسة الحق في التصحيح من قبل الشخص المعني فقط الا إذا كان هذا الأخير قاصي او ناقص او عديم الاهلية فيتم في هذه الحالة ممارسة الحق في التصحيح من قبل الوكيل.

ونستنتج من خلا الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون 07/18 انه يمكن للورثة بعد وفاة مورثهم استعمال الحق في تصحيح.

4-الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

[1] - خلوف حسام وباطلي غنية، الاليات القانونية لحماية م ذ ط ش، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة سطيف02، المجلد 5، العدد1، 2022، ص1634.

[2]- ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 116-117-118.

[3]-زروق يوسف وعيداني محمد، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء قانون رقم 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2018، ص125.

يمكن للشخص المعني بالمعالجة الاعتراض على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومنع الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت.

أ-الحق في الاعتراض:

يمكن للشخص المعني بالمعالجة أن يعترض على معالجة المعطيات ذات طابع شخصي إذا كانت هناك أسباب مشروعة، ويحق له أن يعترض على استعمال معطياته لأغراض دعائية، لاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول عن المعالجة او مسؤول عن معالجة لاحقة، حسب ما نصت عليه المادة 36 في الفقرة الأولى والثانية من قانون 07/18.

غير أنه لا تطبق هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[1].

والمقصود بالالتزام القانوني هنا هو الاجراء الذي يستوجب على المسؤول عن المعالجة القيام به ومن امثلة ذلك مسك السجل الوطني لبطاقات التعريف الوطني حيث انه لا يمكن الاعتراض على هذا الالتزام القانوني.

ب-الحق في منع الاستكشاف المباشر:

قد نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه:" يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة ألية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير انه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل اليه، وفق لأحكام القانون، بمناسبة بيع او تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات او خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي او المعنوي، وتبين للمرسل اليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه اليه بريد الكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع ارسال رسائل بواسطة اليات الاتصال الخلفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الالكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة الى بيانات صحيحة لتمكين المرسل اليه من ارسال طلب توقيف هذه الايصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

[1] -بو خالفة فيصل، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية والمتطلبات التقنية، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد08، العدد01، 2023، ص68.

ويعتبر منع الاستكشاف المباشر هو أمر مهم حيث أنه يمكن من حماية الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة من المرسل ومن أين تم أخذ رقم الهاتف الخاص بهم[1].

ثانيا- الالتزامات المسؤول عن المعالجة:

قد نص المشرع في قانون 07/18 على التزامات المسؤول عن المعالجة في المواد من 38 الى 45.

1) التزام بالسرية وسلامة المعالجة:

هذا الالتزام نص عليه المشرع في المادة 38 من القانون السالف الذكر وهو التزام يقع على عاتق المسؤول فهو ملزم باتخاذ التدابير الازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي اعتداء أو تلف أو ضياع أو نشر أو ولوج، حتى ولو تمت المعالجة من الباطن.

المسؤول عن المعالجة يعتبر هو الذي يقع عليه هذا الالتزام والمسؤولية تبقى قائمة حتى ولو قام المسؤول بتعيين معالج من الباطن ويكون هذا الأخير تحت تصرف المسؤول ويقوم بالتعليمات الموجهة له، وتنظم المعالجة من الباطن بموجب عقد او سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، ويجب على المعالج من الباطن الا يتصرف الا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقييده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 [2].

كما أن المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا، اثناء ممارستهم على معطيات ذات الطابع الشخصي معنيين بالسر المهني[3]، حسب نص المادة 40 من قانون 07/18 أي يجب كتمان سرية المعلومات التي تمت معالجتها.

وقد نصت المادة 41 من القانون السالف الذكر على التزام من نوع خاص وهو انه:

"لا يجوز لاي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول او سلطة المعالج من الباطن الذي يلج الى معطيات ذات طابع شخصي، ان يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني".

يهدف هذا القيد الى حماية سرية البيانات الرقمية ومنع أي استعمال غير مشروع لها، والاستثناء يكون في حالة واحدة وهي الحالة القانونية أي الالتزام القانوني.

2) الالتزام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الش المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين:

[1]-زروق يوسف، عيداني محمد، المرجع سابق، ص126.

[2] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 145.

[3] -بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص219.

نصت المادة 42 من القانون السالف الذكر: "ما عادة في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الش التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ".

يلزم القانون الحصول على المعطيات التي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني من الأشخاص المعنيين مباشرة، كما أنه لا بجوز معالجتها لأغراض غير مشروعة إلا في حال الحصول على الموافقة الصريحة من المعني[1].

3) الالتزام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية:

تعريف الاتصالات الإلكترونية: "هي تراسل أو ارسال أو استعمال أو استقبال علامات.... بواسطة أي وسيلة إلكترونية "[2].

وقد نصت المادة 43 من ق 07/18 على أنه إذا: "أدت معالجة المعطيات ذات الط الش في شبكات الاتصال الالكترونية المفتوحة للجمهور الى اتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج الغير المرخص به، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات ذات الط الش قد تم اتخادها من قبل مقدم الخدمات.

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محين حول كل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الط الش والإجراءات التي اتخذها بشأنها"[3].

---

[1]-بن اجعوب فوزية، المرجع السابق، ص 976.

[2]- كلبوتي امال، المرجع السابق، ص43.

[3]-المادة 45 من قانون 07/18: " استثناء على احكام المادة44 من هذا القانون، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل الم ذ الط الش نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة، في الحالات الاتية:

-الموافقة الصريحة للشخص المعني،

- إذا كان النقل ضروريا: للمحافظة على حياة هذا الشخص/ للمحافظة على المصلحة العامة/ احتراما لالتزامات تسمح بضمان او ممارسة حق او الدفاع عنه امام القضاء/ تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني او تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير/ لإبرام او تنفيذ عقد مبرم.....

- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي او متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه،

- بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع احكام المادة 2 من هذا القانون".

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم مقدم الخدمات بإخطار السلطة الوطنية والشخص المعني عند أي خلل يمس معالجة البيانات في شبكات الاتصالات الالكترونية وكذا يلزمه بمسك جرد محين حول كل الانتهاكات وما هي الإجراءات المتخذة بشأنها.

4) الالتزام بعدم نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

لقد منع المشرع الجزائري من نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى خارج إقليم الوطن إذا لم تتوفر الحماية الكافية للحياة الخاصة وحقوق الأشخاص بالإضافة الى وجود ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حسب ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون، ويكون الترخيص غير جائز، إذا كان نقل البيانات الرقمية قد يؤدي بالمساس بالأمن العمومي او المصالح الحيوية للدولة.

غير انه هناك حالات استثنائية تمكن المسؤول عن المعالجة من نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الا دول لم تتوفر فيهم شروط المادة 44 المذكورة سابقا، وهي كالاتي:

-حالة الحفاظ على المصلحة الفردية والمصلحة العامة: من خلال الموافقة الصريحة او إذا كان النقل ضروري للمحافظة على حياة الشخص المعني او حفاظ على المصلحة العامة.

-حالة وجود عقد او اتفاق: عندما يكون هناك عقد بين المسؤول والمعني بالمعالجة يقضي بموافقة هذا الأخير على نقل معطياته الى دولة اجنبية، او لإبرام او تنفيذ عقد مبرم بين المسؤول والغير لمصلحة الشخص المعني، او تنفيذ لإجراء يتعلق بتعاون قضائي...[1].

بعد بيان الاثار القانونية المترتبة عن معالجة البيانات الرقمية لا بد من التطرق الى المبادئ العامة المنظمة لمعالجتها.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الرقمية

حتى نكون بصدد معالجة معطيات ذات الط الش في إطار قانوني ومشروع لابد أن تتم هذه المعالجة بشروط معينة وفق للقانون 07/18.

أولا-الموافقة المسبقة:

نص قانون 07/18 على أن الموافقة المسبقة تشكل أهم المبادئ الأساسية لحماية المعطيات، حيث لا يمكن القيام بالمعالجة إلا بموافقة الشخص المعني الصريحة.

[1] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص155.

وقد أقر المشرع أنه إذا كان الشخص المعني ناقص أو عديم الأهلية فإن الموافقة تخضع للق العام.

فبالنسبة لناقص الاهلية يجب أخد موافقة ممثله الشرعي او عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص حسب نص المادة 8 من ق 07/18 [1].

وفي بعض الحالات الضرورية لا تكون الموافقة واجبة وفي الحالات الاتية:

- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

- حماية حياة الشخص المعني.

- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة.....

-لتنفيذ مهمة تتعلق بالمصلحة العامة .....[2].

ثانيا-التصريح المسبق:

حسب ما نصت المادة 12 من قانون 07/18 على أنه يجب أن تخضع كل عملية لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، وهذا التصريح يجب أن يكون وفق ما نص عليه الق من خلال تضمينه مجموع من البيانات التي نصت عليه المادة 14 من نفس القانون:

1-عنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،

2 -طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،

3- وصف فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصية المتعلقة بهم،

4 -المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5-طبيعة المعطيات لمعتم إرسالها إلى دول اجنبية،

6-مدة حفظ المعطيات،

7- المصلحة التي يمكن المعني عند لاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

8- وصف عام يمّكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة،

[1] - المرجع نفسه، ص99.

[2]- بهلول سمية، رمانية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية، في التشريع الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، ص 47 و48.

9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل،

وبمجرد إيداع هذا التصريح واستلام وصل بذلك يمكن للمسؤول المعالج عملية المعالجة.

ثالثا-الترخيص المسبق:

في حالة ما إذا كانت المعالجة المراد القيام بها تمثل خطر ظاهرا على احترام وحماية خصوصيات وحريات وحقوق الأساسية للأشخاص، يخول للجهة المختصة اخضاعها لنظام الترخيص المسبق ويجب ان يكون قرارها بهذا الخصوص مسببا ويبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل محدد ب 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح هذا حسب نص المادة 17 من قانون 18/ 07 والتي تنص على ما يلي:

" تقرر السلطة الوطنية اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، ان المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب ان يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل العشرة (10) الأيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح".

بالإضافة الى ذلك فمعالجة المعطيات الحساسة-بعد موافقة الصريحة على معالجتها من قبل المعني بها- تخضع كذلك لإجراء الترخيص من قبل السلطة الوطنية، كما يمكن ترخيص بمعالجتها أيضا في حالات حددها القانون في المادة 18 من قانون السالف الذكر[1]،والحالات هي كالآتي:

1. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني او لشخص اخر وفي حالة وجود الشخص المعني في عالة عجز بدني او قانوني عن الادلاء بموافقته،
2. تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة او جمعية او منظمة غير نفعية ...،
3. إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته،
4. ان المعالجة ضرورية للاعتراف بحق او ممارسته او الدفاع عنه امام القضاء وان تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية،
5. معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي...".

[1] بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص216.

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل وتحليله ان عقود التجارة الالكترونية تعد من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال القانوني، حيث تقوم على ابرام التصرفات القانونية عن بعد دون الحاجة الى التواجد الفعلي للأطراف.

وتتميز هذه العقود بمجموعة من الخصائص من أبرزها تجاوزها للحدود الجغرافية والقيود الزمنية والطابع الغير المادي لمحلها، إضافة الى اعتمادها على اليات تقنية مستحدثة كالتوقيع الالكتروني ووسائل التوثيق الرقمية.

اما فيما يخص البيانات الرقمية، فيقصد بها كل معلومة تنتج او تعالج او تخزن بصيغة الكترونية ويبرز هذا الفصل أهمية البيانات الرقمية لاسيما المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي أصبحت تعد عنصرا أساسيا في منظومة التجارة الالكترونية، ويركز الفصل على هذه البيانات لكونها من أبرز أنواع البيانات التي تثار بشأنها إشكالات قانونية.

كما يبين الفصل التداخل بين البيانات الرقمية وعقود التجارة الالكترونية، ويتضح من خلال ذلك ان العلاقة تفرض تبني إطار قانوني شامل ومتوازن يحقق الامن القانوني للأطراف المتعاقدة، ويضمن حماية فعالة للحقوق الرقمية.

وعليه بعد ان تناولنا الإطار المفاهيمي لعقود التجارة الالكترونية والوقوف على الطبيعة القانونية للبيانات الرقمية او كما سمها المشرع الجزائري بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها من اهم العناصر التي تستوجب الحماية في عقود التجارة الالكترونية، يتعين علينا الانتقال الى دراسة الاليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لهذه المعطيات من خلال التطرق للأليات المؤسساتية المكلفة بضمان حماية البيانات الرقمية، والاليات الجزائية ذات الطابع الردعي.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال ما جاء في هذا الفصل أن البيئة الرقمية قد فرضت تحديات قانونية جديدة سواء من حيث تنظيم العلاقة العلاقات التعاقدية عبر الوسائل الإلكترونية أو من حيث المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن تلك المعاملات، فقد أظهر تناولنا للعقد الإلكتروني ضرورة تطوير الأُطر القانونية لتصبح كفيلة بضمان أمن وموثوقية هذه التعاملات.

وفي المقابل فإن حماية البيانات الرقمية تمثل حجر الأساس في تعزيز الثقة داخل الفضاء الإلكتروني وهو ما سعى اليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 وعليه تحقيق التوازن بين حرية التعاقد في البيئة الرقمية وضرورة حماية الحياة الخاصة يعد من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات الحديثة، وتستدعي الجهود التشريعية والمؤسساتية لضمان بيئة رقمية آمنة وعادلة.

وبعد أن تم في الفصل الأول الوقوف على الإطار المفاهيمي لكل من عقود التجارة الالكترونية ما يجري فيها من معاملات وكذا الى مفهوم البيانات الرقمية، بات من الضروريّ التوسع في الدراسة لتشمل سُبل الحماية القانونية التي يضمنها المشرع الجزائري لهذه البيانات لذلك خُصِصَ الفصل الثاني لتناول الآليات المعتمدة لحمايتها سواء من خلال الأجهزة والمؤسسات المختصة أو عبر التجريم والعقوبات المقررة في حال انتهاك الضوابط المتعلقة بمعالجة هذه البيانات.

الفصل الثاني

الاليات المؤسساتية والجزائية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأكثر تعلق بالفرد فهي مرتبطة بكرامة الانسان وهو ما أكدته معظم الدساتير والقوانين الداخلية للدول، لذلك يجب احترام هذا الحق وتكريس الحماية له[1] .

والجزائر على غرار بعض الدول أعطت أهمية كبرى واولوية قانونية لحماية الخصوصية، وذلك من خلال جعلها حق دستوري، وهو ما أكدته المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على ان: "...حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[2].

قد سن المشرع الجزائري قانون 18 /07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يهدف الى حماية الأشخاص الفي البيئة الرقمية عندما تكون معطياتهم موضوع معالجة، وبالإضافة الى الضوابط الموضوعية الذي جاء بها هذا القانون للقيام بالمعالجة والتي كان غير كافية اقر المشرع اليات قانونية منها ما هو مؤسساتي (انشاء سلطة وطنية لحماية البيانات الرقمية) ومنها ما هو جزائي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: اليات الردع لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية.

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية

أحدث المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الية مؤسساتية وهي سلطة إدارية من اجل الرقابة وحماية البيانات الرقمية (الشخصية) في الباب الثالث، وتسمى هذه السلطة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما تسمى في فرنسا باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وسميت في الاتحاد الأوروبي بسلطة الرقابة[3].

[1] - بوجوراف عبد الغاني، اليات حماية المعطيات الشخصية-دراسة مقارنة بين القوانين الجزائري والمغربي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصدرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص984.

[2] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] -ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 174.

وعليه سنتطرق الى الاحكام المنظمة للسلطة فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكمها في (المطلب الأول) والمهام المخولة لها وجهات الرقابة والضبط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية

تم تأسيس السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية على مستوى الدولي في فرنسا سنة 1978 تحت تسمية اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ولها تسمية أخرى سلطة الرقابة حيث كانت مكلفة بالسهر على ضمان استخدام الانترنت دون مساس بحقوق وحريات الافراد أي تحفظ كرامة الانسان من أي انتهاكات.

والمشرع الجزائري قد أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2018 التي تشكل الية قانونية جد مهمة من اجل السهر على احترام وحماية معطيات ذات الطابع الشخصي حيث نص عليها في قانون 07/18 السالف الذكر منظما احكامها في المواد من 22 الى 31 ومن 46 الى 48 [1].

قد نصت المادة 22 من نفس القانون على ما يلي " تنشأ، لد ى رئيس الجمهورية، سلطة ادارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار اليها ادناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها الجزائر العاصمة.

-تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

-تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية..."[2] .

وعليه سنتطرق الى تشكيلة السلطة الوطنية في (الفرع الأول) والالتزامات التي تقع على عاتق أعضائها في (الفرع الثاني) وتعريف بالسلطة الوطنية والخصائص التي تتمتع بها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

السلطة الوطنية كغيرها من الهيئات تتكون من مجموعة من الأعضاء فسنتطرق الى كيفية تعين هؤلاء الأعضاء وما هي المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأعضاء وكم تحدد عهدتهم بالإضافة الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقيهم.

أولا- تعيين الأعضاء:

[1] -المرجع نفسه، ص175.

[2]- المادة 22 من قانون 07/18: "...تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه".

نصت المادة 23 من القانون السالف الذكر على ما يلي:" تتشكل السلطة الوطنية من:

- ✓ ثلاث شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية؛
- ✓ ثلاث قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة؛
- ✓ عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛
- ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- ✓ ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛
- ✓ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ✓ ممثل عن وزير العدل حافظ الاختام؛
- ✓ ممثل عن وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- ✓ ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وعليه فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتكون من ستة عشر عضو كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل من اجل مساعدتها في اشغالها.[1]

وقد عين المرسوم الرئاسي رقم22-187 أعضاء السلطة الوطنية سنة 2022[2] ،على رأسهم لطفي بوجمعة رئيسا[3].

بعد التعرف على أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد على معرفة على أي أساس يتم اقتناء هؤلاء الأعضاء، أي ماهي معايير اختيار الأعضاء.

ثانيا ـمعايير اختيار الأعضاء:

[1] ـتتشكل اللجنة الوطنية للمعلوماتية في (فرنسا) من17 عضو، والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في (تونس) من15 عضو.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، (ج ر العدد 35 لسنة 2022)

[3] انظر للملحق رقم 02.

حسب نص المادة 23 من قانون 07/18 فإنه يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/او التقني في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويستخلص من ذلك انه على القطاعات مراعاة مدى ملائمة الأعضاء من حيث الاختصاص القانوني والتقني[1].

ويتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد [2]، المشرع الجزائري لم يحدد كم مرة يتم تجديد العهدة أي مدة العضوية على عكس بعد التشريعات من بينها المشرع المغربي الذي نص على عهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما تنتهي مدة عضوية الأعضاء في الجزائر بمفهوم المخالفة من المادة 29 من قانون 07/18 السالف الذكر تكون بانقضاء مدة خمس (5) سنوات يكون الانهاء بموجب مرسوم رئاسي[3].

بعدما تم تحديد جل تشكيلة السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية والتعرف على أعضائها فيجب التعريج على التزامات التي تقع على عاتقيهم وكذا الحقوق الذي يتمتعون بها من خلال ما نص قانون 07/18.

الفرع الثاني

التزامات أعضاء السلطة الوطنية

نظرا للطابع الحساس والمهام الجوهرية الموكلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات او البيانات الرقمية حرص المشرع علو وضع إطار قانوني صارم ينظم سلوك أعضائها بما يضمن ممارسة مهامهم بكل نزاهة واستقلالية وقد نص قانون 07/18 السالف الذكر على جملة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي يتعين على الأعضاء التقيد بها من اجل ضمان النزاهة، الشفافية والاستقلالية في أداء وظائفهم؛

- يتعين على الأعضاء عدم التحيز هذا ما جاءت به المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون 07/18 حيث نصت على انه " لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها ان يمتلكوا، بصفة مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي".

[1] -ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص177.

[2] -خلوف حسام وباطلي غنية، الاليات القانونية لحماية م ذ ط ش، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة سطيف02، المجلد 5، العدد1، 2022، ص1634.

[3] - بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، الصادر عن جامعة خنشلة، المجلد6، العدد1، 2026، ص786.

- الالتزام بواجب السرية المهنية يلزم الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية باحترام السر المهني الذي يشمل المحافظة على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب ما نصت عليه المادة 26 في فقرتها الأولى من نفس القانون[1].

بالإضافة الى هذه الالتزامات فالأعضاء ملزمون بتأدية اليمين القانونية نظرا لحساسية موضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي وأهميته، فيكون أداء اليمين القانونية امام مجلس قضاء الجزائر[2]العاصمة حيث نصت المادة 24 من قانون 07/18 السالف الذكر على القسم الاتي: "اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن احافظ على سرية المداولات".

يقابل هذه الالتزامات مجموعة من الحقوق حيث انه:

- رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات او الاهانات او الاعتداءات من أي طبيعة كانت التي قد يتعرضون لها بسبب او خلال تأديتهم مهامهم او بمناسبتها.
- يستفيد الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية من نظام تعويضي[3].

وتشكل الالتزامات القانونية والمهنية الواقعة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق استقلالية هذه الهيئة، وعليه ان فهم هذه الالتزامات لا يكتمل الا من خلال الإحاطة بطبيعة السلطة التي ينتمون اليها، وهو ما يستدعي التوقف عند تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتطرق الى أبرز خصائصها التي تميزها عن باقي الهيئات المؤسساتية.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق في الفرع الموالي الى تعريف بالسلطة الوطنية وإبراز خصائصها.

الفرع الثالث

تعريف السلطة الوطنية وخصائصها

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين أبرز الاليات التي تبنتها الجزائر، من اجل ضمان توازن دقيق بين استخدام البيانات الشخصية ومتطلبات الحق في الخصوصية. وعليه سنتطرق فيما يلي الى تعريف السلطة الوطنية (أولا) وبيان خصائصها (ثانيا).

[1]- المادة 26 من قانون 07/18: "يجب على الرئيس واعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات الى اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك...".

[2] - يقع مقر مجلس قضاء الجزائر في نهج فرنان حنفي ببلدية حسين داي في ولاية الجزائر، ويتضمن هذا المجلس عددا من غرف التحقيق تصل إلى 17 غرفة.

[3] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 179-180.

أولا- تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]:

أطلقت المادة 22 من القانون السالف الذكر وصف للسلطة الوطنية " سلطة إدارية مستقلة " على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي واداري[2].

وعليه فإن السلطة الإدارية هيئة تتصرف باسم الدولة تتمتع بصلاحيات عديدة، تسهر على حماية العطيات ذات الطابع الشخصي والضبط والمراقبة، وتعتبر الهيئة الإدارية المستقلة عكس الهيئات الإدارية المستقلة حيث انها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية وتخضع للسلطة القضائية[3].

بعد تحديد طبيعة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تعريفه نستخلص أبرز الخصائص التي تميز هذه الأخيرة عن باقي الهيئات الإدارية.

ثانيا- خصائص السلطة الوطنية:

تتميز السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تعكس مكانتها وطبيعتها القانونية ضمن المنظومة المؤسساتية:

هي **هيئة إدارية مستقلة**: تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية حيث يمكنها أخذ قراراتها بكل حرية أي لا تنتمي الى نظام اداري تدرجي، ولا تخضع للوصاية.

كما هي **سلطة رقابية** حيث تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة مدى احترام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

بالإضافة انها **ذات طابع مختلط** حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون 07/18 السالف الذكر و يظهر ذلك من خلال أعضائها فكل عضو ينتمي الى سلطة، فبالنسبة للسلطة التنفيذية ينتمي اليه 3 شخصيات من بينهم الرئيس بالإضافة الى ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن وزير العدل حافظ الاختام، ممثل عن وزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف

---

[1]- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANDPD) Autorité National de Protection des Données à caractère Personnel.

[2] - قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد6، العدد1، 2021، ص1060.

[3] - غزال نسرين، المرجع السابق، ص 125.

[4]- ارزقي حاج سي محند، المرجع السابق، ص179.

بالصحة، ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. اما السلطة التشريعية يتمي اليها عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية. والسلطة القضائية ينتمي اليها ثلاث قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

استنادا الى دراسة الإطار القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية، والذي يعد الأساس المرجعي لنشأتها وتنظيمها لا سيما القانون 07/18، نصل الى التطرق الى المهام المنوطة لهذه السلطة بالإضافة الى الإجراءات التي يمكن ان تتخذها السلطة الوطنية.

المطلب الثاني

مهام السلطة الوطنية والإجراءات المتخذة اتجاه المسؤول عن المعالجة

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي العديد من الصلاحيات من اجل حماية والحفاظ على الخصوصية للأفراد، كما تمكنها النصوص التشريعية من اتخاذ إجراءات منها ماهي إدارية ومنها ماهي إجرائية، قد نص عليهم المشرع في القانون 07/18 السالف الذكر في المادة25 وكذا المواد من 46 الى 48 والمواد من 49 الى 53.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى (المهام المخولة للسلطة الوطنية) وفي الفرع الثاني (الاحكام الإدارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية اتجاه المسؤول عن المعالجة).

الفرع الأول

المهام المخولة للسلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية

قد تضمن قانون 07/18 المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية التي تضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال أي عدم مساس بالحياة الخاصة عند استخدام التكنولوجيا [2].

وقد حددت المادة 25 من نفس القانون المهام المسندة للسلطة الوطنية والتي نصت على ما يلي:

" تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة العطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أي اخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

وتتمثل مهامها، في هذ الصدد، لا سيما في:

[1]- قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 1061.

[2] - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبعيين في جال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 6، ع 1، 2019، ص127.

1. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات،
2. اعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
3. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات او التي تقوم بتجارب او خبرات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة،
4. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات واعلام أصحابها بمآلها،
5. الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
6. الامر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات المعالجة،
7. الامر بإغلاق معطيات او سحبها او إتلافها،
8. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات،
9. نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار اليها في المادة 28 من هذا القانون.
10. تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
11. اصدار عقوبات إدارية وفق لأحكام المادة 46 من هذا القانون،[1]
12. وضع معايير في مجال حماية المعطيات،
13. وضع قواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات.

في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية".[2]

---

[1] -المادة 46 من قانون07/18: "تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الادارية الاتية:

-الإنذار،

-الاعذار،

-السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، او السحب النهائي لوصل التصريح او للترخيص،

-الغرامة....."

[2] -ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق،185-186.

بالإضافة لهذه المهام " تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فقيه كل الملفات التي تكون موضوع معالجة سواء من السلطات العمومية او من الخواص، بالإضافة الى المراجع، وكذا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم، وتعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية او تنظيمية لاطلاع على العموم.

غير انه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيين من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون كالحق في الاعلام والولوج والتصحيح، والاعتراض وغيرهم...الذي تم التطرق إليهم سابقا"[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون 07/18، كما تزود السلطة الوطنية حسب نص المادة27 من نفس القانون بأمانة تنفيذية، يسيرها امين تنفيذي ويساعده في مهامها مستخدمون[2].

وتفعيلا لهذا النص صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023 (ج. ر العدد 10) الذي نص على مهام الأمانة التنفيذية في المادة 4 منه وهي الاتية:

- تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها؛
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة الم ذ ط ش الموجهة للسلطة واعلام أصحابها بمالها؛
- تحضير الملفات المعروضة على السلطة؛
- تبليغ قرارات واراء السلطة الى الأشخاص المعنيين بها؛

[1] -حزام فتيحة إجراءات المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق لأحكام قانون 07/18، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد01 ،2021، ص 359.

تعريف الأمانة التنفيذية: "هي الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات".

[2] -المادة 27 من قانون 07/18:" تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيرها امين تنفيذي ويساعده في مهامها مستخدمون.

يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، امام مجلس قضاء الجزائر، اليمين في الصيغة الاتية:

" اقسم بالله العظيم ان اوّدي وظائفي بكل نزاهة، وان احافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها"

يلزم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها اثناء او بمناسبة ممارسة مهامهم

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات واراء السلطة؛
- تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها؛
- انجاز جميع المهام التي يوكلها اليها رئيس السلطة؛
- مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري والمالي؛
- ضمان تسيير وتحيين مضمون الموقع الالكتروني للسلطة؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية؛
- حفظ وثائق وأرشيف السلطة؛
- المساهمة في اعداد التقرير السنوي الى السلطة؛
- وضع وتسيير وتامين النظام المعلوماتي وقواعد البيانات وكذا مخطط الاعلام والاتصال[1].

زيادة على هذه المهام تقوم الأمانة التنفيذية بوضع وتسيير ما يأتي:

-النظام المعلوماتي وقواعد البيانات،

-مخطط الاعلام والاتصال، هذا ما نصت عليه المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

بعد ما تم التطرق الى المهام المسندة الى السلطة الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ينبغي علينا دراسة الاحكام الإدارية والاجرائية التي تقوم بها السلطة الوطنية لضمان تنفيذ مهامها والتي تعد وسائل قانونية تعتمدها هذه السلطة.

الفرع الثاني

الاحكام الإدارية والإجرائية

وفق لأحكام قانون 07/18 السالف الذكر فانه يمكن للسلطة الوطنية القيام بإجراءات إدارية منصوص عليها في المواد من المادة 46 الى المادة 48 وكذا القيام بقواعد إجرائية المنصوص عليها في المواد من المادة 49الى المادة 53، وهذا من اجل ضمان حماية أكبر للأشخاص الطبعيين وهذا ما سنتطرق اليه.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 23-73 مؤرخ في 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، (ج ر العدد 10 لسنة 2023).

- انظر للملحق رقم 2.

أولا- الإجراءات الإدارية:

قد اعطى المشرع للسلطة الوطنية صلاحيات اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لقواعد القانونية وقد نصت المادة 46 من القانون المذكور سابق لعقوبات إدارية وهي كما يلي: الإنذار/ الاعذار/ السحب المؤقت لمدة اقل من سنة أي لا تتجاوز سنة، او السحب النهائي لوصل التصريح او للترخيص/ الغرامة.

وتكون في شكل قرارات قابلة للطعن امام مجلس الدولة وفق للتشريع المعمول به[1].

بالنسبة للإنذار والذي هو بمثابة التنبيه، لتذكير المسؤول بالالتزامات الملقاة على عاتقه وهو جزاء لمخالفة احكام القانون عند خرق الالتزامات المنصوص عليها، كالالتزام بالسرية وسلامة المعالجة او عند نقل معطيات نحو دولة اجنبية بدون ترخيص.

اما بالنسبة للإعذار، فهو من نفس جنس الإنذار، غير انه فيما يخص ترتيب الخطورة فإن المشرع لم يحدد ذلك في حين المشرع الفرنسي يفيد ان الانذار عقوبة أخطر من الاعذار ويعتبر هذا الأخير وسيلة قانونية ممنوحة للسلطة الوطنية بغرض الإخطار في مدة زمنية محددة قبل اللجوء الى القضاء.

السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص هو من أخطر الجزاءات التي تقوم بها السلطة الوطنية ويكون اما مؤقت او نهائي حسب حجم المخالفة[2].

وقد نصت المادة 47 من قانون 07/18 السالف الذكر على عقوبة مالية وهي الغرامة التي تقدر ب 500 ألف دينار جزائري " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.00 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

-يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج و ... المنصوص عليهم في المواد من 32 الى 36 من هذا القانون،

-لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون".

التبليغ المنصوص عليه في المادة 4 هو ما يلي:"... في هذه الحالة، يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الاخلال بمسؤوليته الشخصية، ان يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن احكام هذا القانون...".

اما بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 14 هو:" ...يجب اخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، او بأي حذف لا يطال المعالجة...".

[1] -غزال نسرين، المرجع السابق، ص123.

[2] - بن قارة مصطفى عائشة، اليات حماية معطيات ذ ط ش في التشريع الجزائري وفق لأحكام قانون (07-18)، مجلة علوم قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد10، ع1، 2019، ص752.

وبالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 16 هو:" ... غير انه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ الى السلطة الوطنية، ...".

"ولم ينص القانون على ضرورة احترام مبدأ الوجاهة قبل النطق بعقوبة الغرامة وان كان ذلك لا يمنع السلطة الوطنية من العمل به"[1].

كما انه يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل، سحب وصل التصريح او الترخيص إذا تبين بعد اجراء معالجة موضوع التصريح او الترخيص، انها تمس بالأمن الوطني او انها منافية للأخلاق او الآداب العامة هذا حسب نص المادة 48 من نفس القانون.

ثانيا-القواعد الإجرائية:

نص المشرع الجزائري على القواعد الإجرائية في الفصل الثاني في المواد من المادة 49 الى المادة 53، وعليه قد نصت المادة 49 على ما يلي:" يمطن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيه المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها والولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أي كانت دعامتها".

يتضح من خلال نص المادة فإن للسلطة الوطنية حق في القيام بتحريات والمعاينة للمحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، وقد استثنى المحلات المعدة للسكن حيث انها تخضع لإجراءات قانونية خاصة بها، كما يمكنها الولوج لجميع المعطيات والمعلومات بغض النظر عن دعامتها سواء كانت الكترونية او ورقية[2].

وقد اناط المشرع للسلطة الوطنية اللجوء الى أعوان رقابة من اجل القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص قانونا وقد نصت على ذلك في المادة 50 من قانون 07/18 السالف الذكر:" إضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الاخرون الذي تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في احكام هذا القانون، تحت اشراف وكيل الجمهورية".

وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر توجه فورا الى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 51 [3].

---

[1] - ارزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص200.

[2] - بوحليط يزيد، فطناسي عبد الرحمان، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذ ط ش على ضوء قانون 07/18، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، ع 2، 2021، ص69.

[3]- تومي يحي، المرجع السابق، ص1542.

-المادة 52 من قانون07/18:" يمكن لكل شخص يدعي انه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاد أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي او للحصول على تعويض.

بالإضافة الى ذلك تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في قانون 07/18 التي ترتكب خارج الجزائر من طرف جزائري او شخص أجنبي مقيم في الجزائر او شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عيها وفق لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون إجراءات الجزائية.

وعليه نصت المادة 588 من قانون إ ج على ما يلي:" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفق لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي، او شريك في جناية او جنحة ضد امن الدولة الجزائرية او مصالحها الأساسية او المحلات الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية واعوانها، او تزييف النقود او أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر او أي جناية او جنحة ترتكب اضرار بمواطن جزائري"[1].

وبعد ان تناولنا الاليات المؤسساتية المستحدثة لحماية البيانات الرقمية في إطار عقود التجارة الالكترونية في المبحث الأول وما يقتضيه من خلال استعراض الإطار القانوني المنظم لها وتحليل طبيعة الهيئة المختصة وصلاحياتها في تحقيق الامن المعلوماتي وحماية الحقوق الرقمية للأشخاص المعنيون بالمعالجة، فيقتضي المنهج العلمي الانتقال الى دراسة الشق الردعي والجزائي باعتباره أداة قانونية تهدف الى تصدي كل خرق او انتهاك يمس البيانات الرقمية، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

بعدما التطرق في المبحث السابق الى الآليات المؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية على رأسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، يبرز الجانب الجزائي كآلية ردعية أساسية ضمن القانون 18-07 هذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الآليات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية

حيث أن المشرع الجزائري ودلالة على الجريمة الإلكترونية استعمل عبارة " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بعد م جاءت في قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وأضاف بعد ذلك مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بموجب قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال، حيث عرفها في المادة 02 منه كما يلي:" الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

[1] -الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام "الاتصالات الإلكترونية"، وثانيها معيار موضوع الجريمة" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وثالثها معيار "القانون الواجب التطبيق والركن الشرعي للجريمة" المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثانيا كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الإلكترونية وذلك عن طريق إقراره بأن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي ويسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري[1].

والحماية للمعطيات الشخصية تعتبر في الآونة الأخيرة من أبرز الانشغالات القانونية في ظل التطور الرقمي المتسارع، لما تشكله من صونٍ لخصوصية الأفراد و حقوقهم الأساسية و فمع الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال ازداد حجم المعطيات التي تُجمع و تُعالج بطرق قد تنطوي أحياناً على مخاطر حقيقة تنال من سرية المعلومات و حرمة الحياة الخاصة، و قد تجاوب المشرع الجزائري مع هذه المستجدات بإصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين، كخطوة تشريعية تهدف الى إنشاء إطار قانوني يضمن حماية فعالة لهذه المعطيات كما يجسد هذا القانون جملة من المبادئ و الضوابط التي يتعين احترامها عند جمع ومعالجة البيانات الشخصية خصوصاً إذا ارتبطت بمعطيات حساسة أو معطيات خاصة بالوضعية الجزائية للشخص المعني مثلاً.

على هذا الأساس قُسم هذا المبحث كالآتي المطلب الأول تجريم الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية المطلب الثاني تجريم المخالفات أثناء انشاء المعالجة، المطلب الثالث الجرائم الواقعة بعد معالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول

تجريم الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية

بحيث قُسم هذا المطلب أولا الى الجريمة المرتبطة بكيفية تحصيل المعطيات المتعلقة بالشخص، وثانياً بالجريمة المتعلقة بطبيعة هذه المعطيات محل الجمع.

الفرع الأول

الجريمة المرتبطة بطريقة جمع المعطيات الشخصي

[1] - نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017، ص6.

تتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص المسؤول عن المعالجة عند جمعه المعطيات التي ذات الطابع الشخصي باستعمال طرق غير شرعية للحصول عليه فالمشرع الجزائري جرم استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية ما جاء به القانون رقم07/18.

أولا- الركن المادي:

لقيامها يجب أن يكون الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة معينين بالذات وهم: المسؤول عن المعالجة الآلية، وكل معالج من الباطن، وكل شخص يدخل ضمن مهامه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إضافة أنه يجب أن يكون الأشخاص سابقي الذكر من الأسباب وأن يسهلوا عمداً أو بإهمالٍ منهم، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة، أو وصول هذه المعطيات إلى اعتبار غير المؤهلين[1] ويجب أن تكون المعطيات التي تم جمعها بطريقة غير مشروعة متعلقة بالشخص الطبيعي، وذلك طبقاً للمبدأ العام الوارد في القانون رقم 07/18 ، لذلك فإن للشخص المعنوي أيضا معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع هي الأخرى للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي.[2]

كما يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق غير مشروعة وهو السلوك الاجرامي الذي يجب توافره لقيامها، اذ أن مصطلح "الطريقة الغير المشروعة" يكفي لوحده متضمناً الوسائل التدليسي وغير النزيهة لجمع المعلومات ويضاف اليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.

إشارة الى التدليس هنا فهو استخدام وسائل الخداع والاحتيال، بما في ذلك الكذب والتضليل، للتأثير على إرادة الشخص المستهدف ودفعه إلى الاعتقاد بصحة المعلومات التي يقدمها الجاني. ونتيجة لهذا التأثير غير المشروع، يقوم الضحية طواعية بتقديم بيانات ذات طابع شخصي، يستغلها الجاني لتحقيق مصلحته الخاصة في جمع هذه المعلومات.

عندما يقوم شخص بجمع معلومات شخصية عن الآخرين بطريقة غير نزيهة، مثل استغلال منصبه أو دفع رشوة للحصول على هذه المعلومات، فإنه يرتكب مخالفة قانونية وأخلاقية. على سبيل المثال، إذا كان رئيس مؤسسة ما يقوم بجمع بيانات عن آراء الموظفين السياسية أو توجهاتهم النقابية دون إذنهم أو دون علمهم، فهذا يُعتبر تصرفًا غير قانوني لأنه ينتهك خصوصيتهم[3].

ثانيا- الركن المعنوي:

يجب أن يكون الجاني على دراية بأن المعلومات التي يجمعها ذات طابع شخصي، وأن معالجتها تتم بطريقة غير مشروعة. كما ينبغي أن يدرك أن الأفعال التي يرتكبها تمثل جمعًا غير قانوني للبيانات الشخصية أو

[1] -قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 2006، ص،124.

[2] - طباش عزدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص،32.

[3] -طباش عزدين، المرجع السابق، ص،32.

استخدامها في أغراض غير مصرح بها أو غير متوافقة مع الغرض الذي تم التصريح به أو الترخيص له. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتجه إرادة الجاني بشكل واضح إلى ارتكاب هذه الأفعال، لأن غياب هذا القصد يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة[1].

ثالثا- الركن الشرعي:

حسب المادة 59 من القانون رقم07/18 «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة."[2]

العقوبة المقررة:

تعاقب على الجريمة بعقوبة الجنحة متمثلة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج.

- في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجنحة، وعملاً بالمادة 73 من القانون رقم07/18، يعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.
- في حالة ارتكاب الجنحة من طرف الشخص المعنوي، يعاقب وفق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عملاً بالمادة 70 من القانون رقم 07/18.
- في حالة العود، وطبقاً للمادة 74 من القانون رقم 07/18، تضاعف العقوبة.[3]

في هذ الفرع نتناول الجرائم المتمثلة في نوع وطبيعة المعطيات التي يحوز عليها المسؤول عن المعالجة.

الفرع الثاني

[1] ـ شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، "مجلة دراسات العدد الاقتصادي"، العدد01، 2018، ص264.

[2] ـــ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص235.

[3] ـــ المرجع نفسه، ص237.

الجريمة المرتبطة بطبيعة المعطيات ذات الطبع الشخصي محل الجمع

هي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من القانون رقم07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، والتي تنص على أنه: "كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخص ي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن."

أولا- الركن المادي:

لا تمس هذه الجريمة كل المعطيات الشخصية بل فقط ما هي يتعلق منها بالسوابق الجزائية للشخص، كما اقتصر التجريم هنا على عملية المعالجة الآلية لا غير، تقوم هذه الجريمة متى تم الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية وان كانت إرادة الجاني تحول دون ذلك.

الوضع في هذا السياق يقصد به ادراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص و ذلك ضمن سجلات معلوماتية باختلاف طبيعتها، أما الحفظ فهو الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية بتسجيلها لإمكانية العودة اليها في أي وقت، ولعل الهدف من تجريم هذا النوع من الأفعال هو منع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة، و بمفهوم نص المادة 10من القانون 07/18 ، فإن السلطة القضائية حصراً من تقوم بإنشاء صحيفة السوابق القضائية، بحيث تتواجد المصلحة المركزية للصحيفة القضائية على مستوى وزارة العدل، ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية[1] .

إضافة للسلطة القضائية ذكرت المادة 10 من قانون رقم 07/18 السالف الذكر، السلطات العمومية مثل وزارة الداخلية وبعض الهياكل التابعة لسلطة العامة كجهاز الشرطة القضائية وكذا إدارة الجمارك والضرائب نظراً لطبيعة عملها كما يمكن لأشخاص المعنوية ممن يسيرون مصلحة عمومية كبنك الجزائر، القيام بجمع وحفظ السوابق القضائية ما تعلق منها بالجرائم المالية كجرائم الشيك مثلاً وشملت المادة في الأخير مساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية[2].

ثانيا-الركن المعنوي:

حيث تقوم بمجرد الاتيان بالفعل المادي دون الوصول الى الغاية منه أي تحقق النتيجة، لما يحمله هذا السلوك من خطورة إجرامية تدل بدورها على خطورة الجاني بالتالي سوء نيته، بالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المفترض الذي يقوم بتوفر العلم والإرادة، المتمثل في علمه بأن المعلومات التي يقوم بجمعها أو حفظها أو تسجيلها تتعلق بالوضعية الجزائية لشخص معين ورغم ذلك، تعمد ارتكاب هذا الفعل بإدخالها أو تخزينها في نظام آلي للمعالجة، ولم يشترط المشرع وجود نية خاصة

[1] - المادة رقم 620 " توجد بوزارة العدل مصلحة لصيفه السوابق القضائية يقوم بها قاضٍ، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية...".

[2] طباش عزدين، المرجع السابق، ص34.

للاعتداء على بيانات الأشخاص، حيث لا يؤخذ في الاعتبار الدافع وراء ارتكاب الفعل، سواء كان ذلك لتجنب ضرر شخصي أو لتحقيق مصلحة شخص آخر.

ثالثا-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في المادة 68 من القانون رقم 07/18 التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا، بـ 'حفظ في الذاكرة' المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن"[1].

العقوبة المقررة:

"تعاقب المادة 68 من القانون رقم 07/18 على الجريمة بعقوبة "الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 60.000 إلى 300.000 دينار جزائري.

- في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، وعملًا بالمادة 73 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر

يطبق الفاعل نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة؛

- في حالة ارتكاب الجنحة من طرف الشخص المعنوي، يعاقب وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عملًا بالمادة 70 من قانون 07/18 السالف الذكر؛
- في حالة العود، وطبقًا للمادة 74 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، تضاعف العقوبة".

يمكن تسليط العقوبات التكميلية في حق الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، وذلك طبقًا للمادة 71 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، التي تنص على أنه "يمكن أن يتعرضوا إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أنه لا يسمح لكل من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نجمت عنها ارتكاب الجريمة"، وعملًا بالمادة 72 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، "يمكن أن يصدر ضد الجهة بفعل إعادة تهيئته أو تدميره"[2].

المطلب الثاني

تجريم المخالفات أثناء انشاء المعالجة

[1]-أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص238.

[2]- ـ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص240.

ويتم التطرق في هذا المطلب إلى ما يقع من جرائم أثناء معالجة المعطيات ويُقسم كالآتي أولاً الجريمة القائمة عند عدم توافر الشروط التي تسبق معالجة المعطيات الشخصية، ثانياً الجريمة المتعلقة بالحياد عن الغرض الرئيسي للمعالجة واستعمالها لأغراض غير مرخص أو مصرح بها.

الفرع الأول

الجريمة المرتبطة بعدم استيفاء الشروط السابقة للمعالجة

إذ لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلاّ بعد استيفاء بعض الشروط التي تسبق المعالجة نفسها والتي تتمثل في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والمتمثلة في التصريح والترخيص.

جاءت الجريمة مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 07/18 "المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، التي تُخضع بدورها كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائيّ التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إضافة إلى المواد من 13الى 16 قانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المبينة لأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بينت المواد من 17الى 21 لأحكام المتعلقة بالترخيص.

أولا-الركن المادي:

بداية المقصود بالتصريح تقديم طلب يتضمن اخطار السلطة الوطنية بإنجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية، إذ يسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع مباشرة أو يرسل اليه بالطريق الالكتروني.

وقد ميز القانون 07/18 "المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، بين أنواع التصريح فنجد أن التصريح العادي يشترط توفر البيانات المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، و هي تسعة " اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله، طبيعة المعالجة و الغرض منها، صفة فئة أو فئات لأشخاص المعنيين و المعطيات و فئات المعطيات المتعلقة بهم، المرسل اليهم الذين قد تصلهم تلك المعطيات، طبيعة المعطيات المراد ارسالها الى دول أجنبية، مدة الحفظ المعطيات، ابراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس أمامها الحقوق المخولة له، (التصحيح، الاعلام، الولوج و الاعتراض)، وصف عام يُمكِّن من تقييم أولي متعلق بتدابير السرية و أمن المعالجة، الربط البيني أو التقريب

بين المعطيات (interconnexion) ، و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن و هناك نوع آخر من التصريح الذي أجازته المادة 15 من القانون 07/18 السالف الذكر، عندما لا تلحق المعالجة أي ضرر بحقوق و حريات لأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة اذ يشترط في هذا التصريح أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى من المادة 14 المذكورة سابقاً ، في حين أوجبت اخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير البيانات أو أي حذف يمس المعالجة و هذا تحت طائلة العقوبة (المادة 56 من القانون رقم 07/18)[1].

أما فيما يخص الترخيص هو ذلك القرار الصادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية يتضمن الموافقة على انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والأصل هنا في المعطيات الحساسة أن تمنع معالجتها غير أنه وحسب ال مادة18في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، في حالات جاءت على سبيل الحصر حالات يجوز فيها المعالجة.

حسب المادة 17 من القانون 07/18 استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي لا يكفي فيها تقديم تصريح مسبق من طرف السلطة الوطنية عند اتخاذها قرار بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص، كما يجب أن يكون القرار مسبباً وأن يبلغ الى المسؤول عن المعالجة خلال عشرة أيام التي تلي تاريخ تقديم التصريح من طرفه، ثم يبقى للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ قرار منح الترخيص في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية تمديده لنفس المدة بقرار مسبب من رئيس السلطة، كما يعتبر سكوت السلطة في تلك الآجال بمثابة الرفض لطلب الترخيص.

وتُخضع السلطة المعالجة لنظام الترخيص، إذا تبين لها أن المعالجة من شأنها المساس بالحياة الخاصة أو الحريات والحقوق الأساسية لأشخاص الطبيعية وذلك للحرص على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية الواردة في المادة 2 من القانون 07/18" المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[2].

ثانيا- الركن المعنوي:

فمن خلال نص المادة 56 من القانون 07/18 يظهر أن جريمة انجاز المعطيات الغير مصرح أو غير الرخص بها، فمجرد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص يكفي، بالتالي يفترض فيها العلم والإرادة فهي جريمة مادية.

ثالثا-الركن الشرعي:

يُعاقب الركن الشرعي في المادة 56 من القانون رقم 07/18 الذي نصّ على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتهك أو يأمر بانتهاك معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون[3].

وتطبق بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة وواصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له."

[1] - طباش عزدين، المرجع السابق، ص39.
[2] - طباش عزدين، المرجع السابق، ص400.
[3] - أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص232.

العقوبة المقررة:

وفقًا للمادة 56 من القانون رقم07/18، فإن العقوبة الأصلية لمن يرتكب هذه الجريمة هي "الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج". و500.000 دج، وتُعتبر هذه العقوبة جنحة.

1. في حال ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة، تُطبق المادة 73 من نفس ال قانون07/18، مما يعني أن جميع المشاركين في الجريمة يخضعون للعقوبات نفسها المقررة للمجرم الأصلي.
2. إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي، فإن العقوبة تُحدد وفقًا للمادة 70 من القانون رقم07/18، والتي تنص على "معاقبة الشخص المعنوي وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن".
3. في حال تكرار الجريمة، تُضاعف العقوبة كما هو منصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم18/ 07[1]

.

الفرع الثاني

جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها

تمس كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو الرخص لها.

أولا -الركن المادي:

يتعين لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد سبق له التصريح بالأغراض التي من أجلها أنجز المعالجة، مصحوباً بصدور قبول أو تصريح من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاقها لتشمل أهدافاً أخرى و ليثبُت قيام السلوك الاجرامي هنا ينبغي العودة أساساً للتصريح أو الترخيص لتأكد من الغرض الذي أنجزت من أجله المعالجة و مقارنته مع الذي تُوبِع من أجله الجاني فقد يكزن مشابهاً للغرض الأصلي الا أن التصريح أو الترخيص لا يحتويه مثل أن تتم المعالجة لإنجاز ملف طبي لأغراض علاجية ثم تُستغل لأغراض في الدعاية التجارية لدواء معين، أو استعمال ملفات أو سجّلات des fishier أُنجزت المعالجة ضمنها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لتصبح لفائدة دعاية سياسية، أما بالنسبة للأشخاص المسؤولون عن هذه الجريمة فقد أشار المشرع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة أي كل الحائزين للمعطيات، المشاركين في كل مراحل المعالجة من جمع و تنظيم الى غاية الصول الى هؤلاء المعنيين بالمعالجة أو المعطيات [2].

[1] - أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص234.
[2] - طباش عزدين، المرجع السابق، ص53.

أما المقصود بالأغراض فهي الأهداف المراد الوصول اليها عن طريق المعالجة التي لابد أن يُلتزم فيها بالوضوح و الدقة و التحديد في التصريح، و في كل الحالات للسلطة الوطنية كل الصلاحيات في تقدير الغرض المحقق ، فإذا تغير الهدف ذلك يعني بمفهوم المشرع الجزائري بمثابة انجاز معالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى، و ها لا يدخل في نطاق هذه الجريمة "الاستعمال التعسفي" أو "التدليس للمعطيات" ، بل المشرع في المادة 69 من القانون رقم 07/18 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" يقصد المعطيات فقط كمضمون للمعالجة و ليس المعالجة ذاتها، أي أن الجاني يستغل حيازته للمعطيات فيستعملها لغير غرضه كما لو أفشاها لغير المؤهلين لذلك.

ثانيا- الركن المعنوي:

يرى بعض ممن شرح النص المقابل للمادة 58 من القانون 07/18 السالف الذكر ، في التشريع الفرنسي أن الجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها هي جريمة عمدية، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة بتغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها وعلى ذلك فضرورة توافر القصد الخاص الذي يتمثل في نية الغش لدى الجاني، أي لا بد من أن يُثبت أن تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه أي اثبات صورية الغرض و إخفاء الأغراض الحقيقية المراد الوصول اليها من خلال هذه المعالجة .

ثالثا-الركن الشرعي:

تنص المادة 58 من القانون رقم07/18 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإخراج أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها" [1].

العقوبة المقررة:

وفقًا للمادة 58 من القانون رقم07/18، يُعاقب كل من يقوم بتحويل الغاية من معالجة البيانات الشخصية بعقوبة سالبة للحرية تتراوح من ستة أشهر إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 60,000 دينار إلى 100,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يُلاحظ أن المُشرّع الجزائري قد كان متساهلًا نسبيًا في تحديد العقوبة، حيث لم يجعل عقوبة الحبس إجبارية، إذ يمكن للقاضي أن يقتصر على فرض الغرامة فقط.

كما نص المشرّع الجزائري على تشديد العقوبة في حال تعدد الأفعال غير المشروعة، حيث يُعاقب الفاعل وفقًا للمادة 73 من القانون رقم07/18في حلة ما:

- إذا كان الفعل المرتكب صادرًا عن شخص معنوي، فإنه يُعاقب بناءً على الأحكام الواردة في قانون العقوبات، تطبيقًا للمادة 70 من القانون المذكور سابقاً

[1] - أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص246.

- في حال العود، تضاعف العقوبة وفقًا لأحكام المادة 74 من القانون رقم07/18

يمكن تطبيق العقوبات التكميلية على الأفراد الذين يخالفون القانون، كما يمكن أن تصدر المحكمة قرارًا بمحو البيانات الشخصية موضوع المعالجة غير القانونية، وفقًا للمادة 72 من القانون 07/18[1].

المطلب الثالث

الجرائم الواقعة بعد معالجة المعطيات الشخصية

يتم في هذا المطلب تناول تلك الجرائم التي تليّ معالجة المعطيات الشخصية في نقطتين، الفرع الأول جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، الفرع الثاني جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية.

الفرع الأول

جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

سنتطرق أولا الى تحديد الركن المادي وثانيا الى تحديد الركن المعنوي ثم ثالثا الى الركن الشرعي.

أولا-الركن المادي:

الأصل في الاحتفاظ بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي أن تكون لمدة محددة وعادةً ما تتحدد بالتشريع المعمول به، أو يحددها الإذن بمعالجة هذه المعطيات، وتقوم الجريمة من خلال سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات رغم انتهاء المدة اللازمة يعود أساسا إلى السلطة الوطنية، مع إمكانية أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة لمقررة اما لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية[2].

ثانيا-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة سلوك أي من الجرائم الشكلية التي تحتوي على خطورة إجرامية بمجرد الاتيان بالسلوك المادي لها دون النظر الى تحقيق نتيجة فالقصد الجنائي هنا مفترض بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني أن المعطيات المحتفظ بها ذات الطابع الشخصي لمدة تزيد عن المدة القانونية.

ثالثا-الركن الشرعي:

[1]- أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص249.
[2] ـ طباش عزدين، المرجع السابق، ص54.

تنص الفقرة 1 من المادة 65 من القانون رقم 07/18 على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 200,000 دينار و500,000 دينار المسؤول عن المعالجة الذي ينتهك الالتزامات المتعلقة بالسرية والأمان."

كما تنص الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه "يعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام بالاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي بعد انقضاء المدة المحددة قانونًا أو المنصوص عليها في التصريح أو الترخيص"[1].

العقوبة المقررة:

تنص المادة 65 من القانون رقم 07/18 على أن "الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة يعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 و500.000 دينار، وهي نفس عقوبة خرق التزامات السرية والسلامة

-في حالة الشروع في ارتكاب الأفعال، وعملاً بالمادة 73 من القانون رقم07/18، يعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة

-في حالة ارتكاب الأفعال من طرف الشخص المعنوي، يعاقب وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عملاً بالمادة 70 من القانون رقم07/18

-في حالة العود، وطبقًا للمادة 74 من القانون رقم07/18، تتضاعف العقوبة".

يمكن تسليط العقوبات التكميلية في حق الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال، وذلك طبقًا للمادة 71 من القانون رقم07/18 السابق الذكر، التي تنص على أنه يمكن أن يتعرضوا إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يجوز الحكم بمسح جميع البيانات الشخصية أو جزء منها إذا كانت مرتبطة بالجريمة المرتكبة، وبموجب المادة 72 من القانون رقم07/18، يمكن إلزام الجهة المخالفة بإعادة تخصيص البيانات لأغراض مشروعة أو إتلافها نهائيًا[2].

أما في هذا الفرع نتناول الجريمة الخاصة بمن يلج للمعطيات الشخصية بالرغم من عدم امتلاكه للحق في ذلك.

الفرع الثاني

جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية

أولا-الركن المادي:

[1] ـ أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص250.
[2]- المرجع نفسه، ص252.

بالنسبة لما جاءت به المادة 66 من القانون 07/18 فيتمثل الفعل الاجرامي فيها بترك شخص غير مؤهل للاطلاع على المعطيات، يلج اليها ويطلع على محتواها ويفترض إذن أن يكون الفاعل ممن له حق الولوج والشخص الذي استفاد من الجريمة هو ممن ليست له أي صفة، أي من الغير.

أما بالنسبة للمادة 63 ن القانون 07/18 فيتمثل الفعل الاجرامي في قيام الغير ممان ليست له أهلية الولوج الى المعطيات بالاطلاع عليها دون تدخل شخص آخر ، و من الملاحظ أن المشرع في المادة 63 التي سناتي في ذكرها إعطاء حماية خاصة للسجل الممسوك من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و هذا السجل يتضمن جردا للملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولة عن معالجتها، التصريحات والتراخيص التي تسلمها السلطة الوطنية، و الملاحظ أن هذه السجلات تحتوي معطيات مثلها مثل باقي معطيات موضوع القانون 07/18 ، إلا أن للمشرع أراد لها حماية خاصة بنص منفرد ، و الفاعل في هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا شخصاً أجنبياً عن السلطة الوطنية أو عاملا بها لكنه يتولى فيها مهاماً لا تؤهله للولوج إليه[1].

ثانيا-الركن المعنوي:

الجريمة التي جاءت في المادة 60 من القانون 07/18 جريمة عمدية، تتطلب قيام القصد الجنائي العام بتحقق عنصري العلم والإرادة بأن الشخص الذي يتم السماح له بالولوج إلى المعطيات لا يحوز على تأهيل لذلك. كما يفهم من المادة 63من القانون 07/18 إنها تشترط العمد الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة الرامية إلى الولوج إلى السجل الوطني رغم العلم بعدم الحصول على تأهيل لذلك[2].

ثالثا-الركن الشرعي:

تَنصُّ المادة 60 من القانون رقم07/18 على أنه "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات طابع شخصي".

كما تَنصُّ المادة 63 من القانون رقم 07/18 على أنه "يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلاً لذلك، إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون"[3].

ـــ العقوبة المقررة:

تعاقب المادة 60 من القانون رقم07/18 على جريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار.

- تُعاقب المادة 63 من القانون رقم07/18 على جريمة الولوج إلى السجل الوطني بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]- ـ طباش عزدين، المرجع السابق، ص55.
[2]- طباش عزدين، المرجع السابق، ص56.
[3]- ـ أزرقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص243.

- في حالة الشروع في ارتكاب الأفعال، وعملًا بالمادة 73 من القانون رقم07/18، يُعاقب الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.
- في حالة ارتكاب الأفعال من طرف الشخص المعنوي، يُعاقب وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عملًا بالمادة 70 من القانون رقم07/18 السالف الذكر.
- في حالة العود، وطبقًا للمادة 74 من القانون رقم 07/18، تتضاعف العقوبة.

يمكن تسليط العقوبات التكميلية في حق الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال، وذلك طبقًا للقانون رقم 07/18 السالف الذكر[1].

خلاصة الفصل الثاني:

[1] - المادة 71 «يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

على ضوء ما سبق، يتضح لنا أن القانون 18-07 قد تبنّى مقاربة شمولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تأسيس آليات مؤسساتية مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المكلفة بالرقابة والاشراف على المعالجات، الى جانب منظومة جزائية ردعية تهدف الى التصدي لكل تجاوز يمس الحياة الخاصة للأفراد وتبرز هذه التدابير مدى وعي المشرع بأهمية التوازن بين حرية استخدام البيانات وضرورة حماية الحقوق الأساسية وعلى رأسها الحق في الخصوصية، وذلك في إطار يتماشى والمعايير الدولية ذات الصلة.

خـــاتمة

تُختم هذه الدراسة بالقول أنّ للعقود الالكترونية في المعاملات الالكترونية، خاصة في المجال التجاري طابع خاص يغنيها عن الكثير من الخصائص، التي اعتدناها في التعاملات التقليدية في التجارة العادية التي عهدنا أنها أكثر أماناً مما نشهده اليوم من خطورة في المجال الرقمي بالخصوص إذا تحدثنا عن الشخص الطبيعي التي تعتبر حياته الشخصية ضمن الأشياء المهددة بالخطر والانتهاك.

وبمفهومٍ آخر يمكننا القول أن هذا النوع من العقود يطرح تحديات قانونية جديَّة على الصعيد الدولي كَكُل خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الرقمية، الا انه على الصعيد المحلي و من خلال ما تطرقنا اليه نجد أن التشريع الجزائري و رغم التأخر مقارنة بهذا التطور، الا أنه تدارك الأمر من خلال القانون 18-07 وحاول وضع اطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في بيئة التجارة الالكترونية ، وكذا آليات قانونية ليضمن مرونة في هذه التعاملات، منها ما هو مؤسساتي متمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات التي تلعب دوراً رقابياً و إشرافياً هاماً، بالإضافة الى جملة من الجزاءات يوقعها المشرع على المتورطين في الجرائم التي تمس بخصوصية و مبادئ معالجة البيانات المتعلقة بالأفراد، إلا أن هذه الاليات القانونية تبقى غير كافية و ناقصة الفعالية طبقاً لإحصائيات الجريمة الإلكترونية الواردة عن أجهزة الاستعلام الأمني و كذا القضايا ذات الصلة المرفوعة أمام القضاء، التي تشهد ارتفاعاً رهيباً في السنوات الأخيرة بالتالي فإن المواجهة تبقى صعبة في ظل انعدام التطبيق الصارم لهذه الحماية.

وفعالية هذا الإطار تضل مرهونةً بالعوامل، منها وضوح النصوص، كفاءة المؤسسات ووعي المستخدم فبِرغم من الآليات والضمانات التي أتى بها المشرع الى أنها تحتاج الى تفعيل من جهة وإزالة اللُبس من جهة أخرى بخصوص بعض الإجراءات المتداخلة، بالإضافة إلى عدة إشكاليات تتمثل في النقص الملحوظ في الإمكانيات البشرية و المادية المخصصة لذلك، إلى جانب قلة الخبرة التقنية على مستوى أجهزة القضاء، و عدم انسجام النصوص القانونية مع الوسائل التقنية المتاحة للأمن المعلوماتي، لاسيما أن هذا الإطار التشريعي، متوقف على التطور والمستجدات التقنية في المجال الرقمي بالتحديد، التي لا تكاد تتوقف ما يفرض على الدول فطنةً وحرصاً كافي بهذه المجريات ومواكبة مستمرة لتغيرات التي تطرأ عليها.

النتائج:

-عقود التجارة الالكترونية معترف بها قانوناً إذا استوفت الشروط الأساسية لكن خصوصيتها تفرض تنظيماً خاصاً بها.

-البيانات الرقمية تعد حجر الزاوية في المعاملات الالكترونية وتستوجب، حماية على مستويات متعددة.

-القانون 18-07 يمثل خطوة متقدمة في حماية المعطيات لكنه لا يُغني عن إصدار نصوص تنفيذية واضحة.

-ضعف الوعي القانوني والتقني لدى المستخدمين يمثل أكبر التحديات في تفعيل الحماية الرقمية.

في هذا السياق نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تُسهم في تفعيل آليات الحماية القانونية للبيانات الرقمية في بيئة التجارة القانونية من خلال:

الاقتراحات والتوصيات:

1/الموجهة للأفراد المتعاملين الكترونياً:

-ضرورة الاطلاع على الحقوق والضمانات القانونية المتعلقة بالمعطيات الشخصية قبل دخول في أي تعاقد الكتروني.

-الامتناع عن تقديم البيانات الشخصية الا للمنصات الموثوقة والمؤمنة.

-المساهمة في الأوساط المهنية والتعليمية.

2/الموجهة للمشرع:

-انشاء سجل وطني الكتروني يتضمن مختلف الطرق والآليات لاستقبال الشكاوى وكيفيات الحماية للمعطيات عن بعد لضمان الفاعلية والنجاعة.

- تكريس مبادئ التعاون الدولي في مجال التجارة الالكترونية من أجل حماية البيانات الرقمية من مخاطر الجريمة الالكترونية التي تمتد آثارها الى خارج حدود الدولة الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال بتنظيم ملتقيات دولية حول هذه المواضيع المستجدة لا سيما في جانب الممارسات والأحكام القضائية.

-المبادرة لإنشاء جهاز أمني متخصص في متابعة ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية ومختلف الأجهزة التكنولوجية الحديثة، وذلك بتوفير دعم مؤسسي وتقني أكبر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

-سَن قانون كامل وموحد يشمل كافة الجوانب لمعاملات الالكترونية بشكل تفصيلي لأن هذا التشتت يُصعِب من مهمة الفاعلين الاقتصاديين ويؤدي الى غموض قانوني.

-موازاةً مع عصرنة قطاع العدالة، نقترح استحداث قسم خاص بالمنازعات الالكترونية بتشكيلة جماعية مكونة من قضاة مختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، من خلال تكوينهم في ذات المجال لتمكينهم من متابعة القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بأنفسهم، دون اللجوء إلى جهات أخرى لمسايرة حيثيات الوقائع المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمامهم.

قائمة المصادر
والمراجع

-القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أولا-قائمة المراجع:

الكتب

الكتب العامة:

1- الرومي محمد الأمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، مصر، 2004.

2- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الالكترونية وفق للقانون 05/18, طبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر,2021.

3- رزيقات عمر خالد، التجارة الالكترونية (عقد البيع عبر الانترنت، دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

الكتب المتخصصة:

1- أزرقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن، بدون طبعة، منشورات بغدادي، 2023.

المذكرات والرسائل العلمية:

1- عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بن خدة، الجزائر1، سنة 2014-2015.

2- رحمون عامر، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2012-2013.

3- فلاح حسن يحي يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2007.

4- قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد6، العدد1، 2021.

5- حرشاوي الحاجة اكرام، العقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

6- كبلوتي امال، الحماية القانونية للأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، أكاديمي حقوق، كلية الحقوق، جامعة غرداية،2019/2018.

7- مراد الزهراء، العقد الإلكتروني وأطرافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد2، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.

8- ناصيف الياس، العقود الدولية "العقد الالكتروني في القانون المقارن"، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9- وقاد مصطفى ومحرق احمد لمين، الإطار القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل ق05/18,مذكرة حصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. الجزائر، سنة 2022/2021.

المقالات العلمية:

1- بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني الصادر عن جامعة خنشلة، مجلد6، العدد1، 2020.

2- بن اجعوب فوزية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد 02 ،2020.

3- بن عثمان فريد، حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في قانون 07/18، مجلة التواصل، المجلد27، العدد01، 2021.

4- بن قارة مصطفى عائشة، اليات حماية معطيات ذ ط ش في التشريع الجزائري وفق لأحكام قانون (18-07)، مجلة علوم قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، م10، ع1، 2019.

5- بهلول سمية، رمانية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية، في التشريع الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01.

6- بو خالفة فيصل، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية والمتطلبات التقنية، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد،08العدد01، 2023.

7- بوجوراف عبد الغاني، اليات حماية المعطيات الشخصية-دراسة مقارنة بين القوانين الجزائري والمغربي-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، 2022.

8- بوحليط يزيد، فطناسي عبد الرحمان، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذ ط ش على ضوء قانون 07/18، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، ع 2، 2021.

9- تومي هاجرة ومحمد الفاروق، المورد الالكتروني بين الالتزام والجزاء في ظل قانون التجارة الجزائري 05/18، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد2، 2023.

10 -تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات الطابع الشخصي على ضوء قانون 07/18 دراسة تحليلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد04، 2019

11- حزام فتيحة إجراءات المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق لأحكام قانون 07/18، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 15، عدد01 ،2021.

12- خلوف حسام وباطلي غنية، الاليات القانونية لحماية م ذ ط ش، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة سطيف02، مجلد 5، العدد1، 2022.

13- رقيعي اكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 2، 2020.

14- زروق يوسف وعيداني محمد، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء قانون رقم 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2018.

15- سي يوسف حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 7، العدد 2، السنة 2018.

16- شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، "مجلة دراسات العدد الاقتصادي"، العدد01، 2018.

17- طباش عزدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون07/18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.

18- طواهير عبد الجليل، محاولة قياس رضا الزبون على جودة الخدمات الالكترونية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.

19- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبعيين في جال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 1، 2019.

20- قاليه فيروز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، 2020.

المؤتمرات العلمية:

1-نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017.

المحاضرات:

1-عبد اللاوي خديجة محاضرات في قانون معاملات الالكترونية، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2021/2020.

قائمة المصادر

النصوص التشريعية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 جريدة 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-قانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد64، الصادر في 11أوت 2000.

3-قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 اوت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 18 اوت 2010).

4-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، (الجريدة الرسمية العدد 28، سنة2018).

5-قانون رقم 18-07المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو، 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 مؤرخة في 10 يونيو، 2018.

الأوامر:

1-الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، (الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2022).

2-المرسوم الرئاسي رقم 23-73 مؤرخ في 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2020).

الملاحق

الملحق رقم01: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦

قانون الأونسيترال
النموذجي بشأن
التجارة الالكترونية
مع
دليل التشريع
١٩٩٦
ومع المادة الإضافية ٥ مكررا
بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨
الأمم المتحدة

المادة ٢- تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرّف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلّم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرّف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(ه) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معيّنة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لانشاء رسائل البيانات أو رسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣- التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفّر حسن النيّة.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الملحق رقم02: مرسوم رئاسي رقم 22-187

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-187 مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و92-2 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادتان 22 و23 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات:

– لطفي بوجمعة، رئيسا،

– جمال الدين قراوي، عضوا،

– بوعلام حسان، عضوا،

– محمد درقوف، عضوا،

– ارزقي مسلوب، عضوا،

– السعيد عمير، عضوا،

– توفيق قزوط، عضوا،

– محمد العيد بلاغ، عضوا،

– سهيلة قموري، عضوا،

– بن أعمر عليوة، عضوا،

– فريد وحيد دحمان، عضوا،

– عبد القادر زرق الراس، عضوا،

– معمر بلايلية، عضوا،

– لعرج زروقي، عضوا،

– موهوب مسعودي، عضوا،

– بوعلام عيساوي، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 22-188 مؤرخ في 21 شوال عام 1443 الموافق 22 ماي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

الملحق رقم 03: مرسوم رئاسي 23-73

مرسوم رئاسي رقم 23–73 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما المادة 27 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 يناير سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، لا سيما المادة 41 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الأمانة التنفيذية".

المادة 2 : الأمانة التنفيذية، الموضوعة تحت سلطة الرئيس، هي الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجيستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

يتولى الأمين التنفيذي، تحت إشراف رئيس السلطة، تسيير الأمانة التنفيذية والتنسيق بين مختلف هياكلها.

يساعد الأمين التنفيذي في أداء مهامه، مديرا (2) دراسات، ورئيسا (2) دراسات.

المادة 3 : يخضع مستخدمو الأمانة التنفيذية للقانون الأساسي لمستخدمي السلطة ونظامها الداخلي.

الفصل الثاني

مهام الأمانة التنفيذية

المادة 4 : تتولى الأمانة التنفيذية، على الخصوص، ما يأتي :

– تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموجهة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها،

– تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، وإعلام أصحابها بمآلها،

– تحضير الملفات المعروضة على السلطة،

– تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها،

– ضمان متابعة تنفيذ قرارات وآراء السلطة،

– تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها،

– إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة،

– مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري والمالي،

– ضمان تسيير وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة.

– دراسة وتجسيد المشاريع المعلوماتية المرتبطة بمهام السلطة،

– ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال عملية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،

– تطوير وتعيين البرامج المعلوماتية المرتبطة بمجال عمل السلطة، لا سيما منها رقمنة الاستمارات والإعداد الآلي لمختلف الإحصائيات،

– إدارة الأنظمة التي تضم الموقع الإلكتروني والبرامج المعلوماتية للسلطة، لا سيما فيما يخص قواعد البيانات وأمن المعلوماتية و الشبكات،

– تحديد احتياجات السلطة فيما يخص التجهيزات والحلول المعلوماتية، وإعداد البطاقات التقنية الخاصة بها،

– ضمان السير الحسن للأرهيزات التقنية والتجهيزات المعلوماتية الخاصة بالسلطة،

– التنسيق مع المكلّف بالأمن المعلوماتي من أجل تحديد استراتيجية التأمين المعلوماتي للشبكة ولعمليات الولوج والحلول التقنية،

– المشاركة في مختلف مهام التدقيق التقني،

– المشاركة في مقابلة وتوظيف المستخدمين التقنيين،

– متابعة عملية حفظ وصيانة مركز البيانات،

– إعداد مخطط التكوين لفائدة المستخدمين التقنيين.

تنظم مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية في أربع (4) مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للإعلام والاتصال،

– المديرية الفرعية لدراسة وتطوير البرمجيات،

– المديرية الفرعية لإدارة أنظمة الإعلام الآلي،

– المديرية الفرعية للشبكة وأمن الإعلام الآلي.

المادة 9 : تتولى مديرية الإدارة العامة توفير ومتابعة الوسائل البشرية والمادية والمالية واللوجيستية الضرورية لسير عمل السلطة.

وتكلّف، بهذه الصفة، بما يأتي :

– ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

– تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين المستخدمين وإعلامهم وتحسين مستواهم،

– إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل السلطة وتجهيزاتها،

– تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز،

– إعداد مختلف دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها،

– تسيير وصيانة التجهيزات والمقرات التابعة للسلطة، وضمان أمنها،

– التكفل بالوضعية المالية لأعضاء السلطة.

تنظم مديرية الإدارة العامة في مديريتين (2) فرعيتين :

– المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

– المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

المادة 10 : تنظم كل مديرية فرعية في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يصنف رئيس مكتب بالسلطة استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب بالإدارة المركزية.

الفصل الرابع

سير الأمانة التنفيذية

المادة 11 : يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية، قبل مباشرة مهامهم اليمين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، أمام مجلس قضاء الجزائر، ويحرر محضر بذلك، تسلم نسخة منه إلى المعنيين وتحفظ نسخة على مستوى السلطة.

المادة 12 : وظائف الأمين التنفيذي ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات، وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد، على التوالي، إلى وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير ومدير فرعي ورئيس دراسات بالإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يعيّن في الوظائف المذكورة أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للسلطة،
- حفظ وثائق وأرشيف السلطة،
- المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة.

المادة 5 : زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، تقوم الأمانة التنفيذية بوضع وتسيير وتأمين، ما يأتي :

- النظام المعلوماتي وقواعد البيانات،
- مخطط الإعلام والاتصال.

الفصل الثالث

تنظيم الأمانة التنفيذية

المادة 6 : تشمل الأمانة التنفيذية الهياكل الآتية :

- مديرية الشؤون القانونية والمطابقة،
- مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،
- مديرية الإدارة العامة.

المادة 7 : تتولى مديرية الشؤون القانونية والمطابقة دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات، وكذا تنظيم مهام التفتيش والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة.

وتكلّف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- متابعة الملفات المتعلقة بالشؤون القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- متابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالسلطة،
- ضمان اليقظة القانونية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،
- المساهمة في إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والبحثي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- المساهمة في إعلام وتحسيس مختلف الفاعلين المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات،
- إعداد وتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بنشاط السلطة،
- تحضير الملفات الخاصة بالتصاريح وبطلبات الترخيص ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تحضير الملفات المتعلقة بطلبات إبداء الرأي،
- تحضير الملفات الخاصة بطلبات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج،
- تحضير الملفات المتعلقة بالاحتجاجات والتظلمات والشكاوى الواردة إلى السلطة،
- اقتراح نماذج الاستمارات المختلفة المرتبطة بعمل السلطة،
- وضع الترتيبات اللازمة لمسك واستغلال السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تحضير وبرمجة وتنفيذ مهام المراقبة والتدقيق التقني،
- متابعة تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من طرف السلطة،
- متابعة تنفيذ التدابير والتوصيات الصادرة عن السلطة

تنظم مديرية الشؤون القانونية والمطابقة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية،
- المديرية الفرعية للمنازعات،
- المديرية الفرعية للمطابقة.

المادة 8 : تتولى مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية ضمان جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة.

وتكلّف بهذه الصفة، بما يأتي :

- متابعة الإعلام والاتصال عبر الموقع الإلكتروني للسلطة، مع المواطنين والهيئات العمومية والخاصة المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين من داخل وخارج السلطة، لا سيما فيما يخص معالجة وتسيير العرائض ومآلها، من طريق الموقع الإلكتروني للسلطة وجميع وسائل الاتصال،
- السهر على تحيين محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة ومختلف صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي،
- إعلام الرأي العام والمختصين بكل الطرق عن استراتيجية السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- إعداد المخطط التوجيهي المعلوماتي للسلطة،

فهرس

الآية.....أ
الشكر والتقدير.....ب
الاهداء.....جـد
قائمة اهم المختصرات.....ه
المقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقود التجارة الإلكترونية والبيانات الرقمية
المبحث الأول : مفهوم عقود التجارة الالكترونية والبيانات الرقمية.....8
المطلب الأول : مفهوم عقود التجارة الالكترونية.....8
الفرع الأول : تعريف العقد الالكتروني.....9
الفرع الثاني : خصائص العقد الالكتروني.....15
المطلب الثاني : أطراف العقد الالكتروني.....18
المبحث الثاني : مفهوم البيانات الرقمية.....24
المطلب الأول : تعريف البيانات الرقمية ونطاق معالجتها.....25
الفرع الأول : تعريف البيانات الرقمية.....25
الفرع الثاني : نطاق معالجة المعطيات الشخصية.....29
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن المعالجة والمبادئ الأساسية لها.....30
الفرع الأول : الاثار المترتبة عن معالجة البيانات الرقمية.....30
الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الرقمية.....39
خلاصة الفصل الأول.....44
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية والجزائية لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية
المبحث الأول:الآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية البيانات الرقمية في عقود التجارة الالكترونية.....47
المطلب الأول :النظام القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية.....47
الفرع الأول : تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....48
الفرع الثاني : التزامات أعضاء السلطة الوطنية.....51
الفرع الثالث : تعريف السلطة الوطنية وخصائصها.....52
المطلب الثاني : مهام السلطة الوطنية والإجراءات المتخذة اتجاه المسؤول عن المعالجة.....54
الفرع الأول : المهام المخولة للسلطة الوطنية لحماية البيانات الرقمية.....55

الفرع الثاني : الاحكام الإدارية والإجرائية.....59
المبحث الثاني : آليات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية.....64
المطلب الأول : تجريم الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية 64
الفرع الأول : الجريمة المرتبطة بطريقة جمع المعطيات الشخصي.....65
الفرع الثاني : الجريمة المرتبطة بطبيعة المعطيات ذات الطبع الشخصي محل الجمع 68
المطلب الثاني : تجريم المخالفات أثناء انشاء المعالجة 70
الفرع الأول : الجريمة المرتبطة بعدم استيفاء الشروط السابقة للمعالجة 71
الفرع الثاني : جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها 74
المطلب الثالث : الجرائم الواقعة بعد معالجة المعطيات الشخصية.....76
الفرع الأول : جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة 77
الفرع الثاني : جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية 79
خلاصة الفصل الثاني:.....82
الخاتمة 84
قائمة المصادر و المراجع 87
الملاحق 93
الفهرس.....103
الملخص.....107

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الآليات القانونية التي جاء بها القانون 07/18 في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تم تحليل الإطار القانوني المنظّم لها، وذلك من خلال التمييز بين مفاهيم العقود الإلكترونية والبيانات الرقمية، وبيان طبيعتها وخصوصيتها. كما تم التطرق إلى أهمية هذه البيانات في المعاملات التجارية والانتهاكات التي قد تمس سلامتها، مما يبرز الحاجة إلى وضع آليات قانونية فعّالة منها ما هو مؤسساتي ومنها ما هو جزائي، لضمان حمايتها.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، البيانات الرقمية، الحماية القانونية.

This study aims to highlight the most important legal mechanisms introduced by Law 18/07 in the field of personal data protection. The legal framework governing this field was analysed by distinguishing between the concepts of electronic contracts and digital data, and clarifying their nature and specificity. The study also addressed the importance of such data in commercial transactions and the violations that may affect their integrity, which underscores the need to establish effective legal mechanisms—both institutional and penal—to ensure their protection.

Cette étude vise à mettre en lumière les principaux mécanismes juridiques introduits par la loi 18/07 dans le domaine de la protection des données à caractère personnel. Le cadre juridique qui les régit a été analysé en distinguant entre les concepts de contrats électroniques et de données numériques, en précisant leur nature et leur spécificité. L'étude a également abordé l'importance de ces données dans les transactions commerciales ainsi que les atteintes pouvant compromettre leur intégrité, ce qui souligne la nécessité de mettre en place des mécanismes juridiques efficaces, tant institutionnels que pénaux, pour assurer leur protection.

Mots-clés : commerce électronique, contrats électroniques, données numériques, protection juridique.